
SÜLE



استصحبه الفقیر محمد عرفان بن محمد شفیق
غفر له ولمن استصحبه اولاد بعده



1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن قدر الوظائف على احسن النظام
والصلوة على من افحم المكابرين بساطع الحجج
والصمصام وعلى اله واصحابه اشود اظهار
الصواب ما تسلسلت سلسلة السوال والجواب
وبعد فاني قد اتيت فيما مضى على شرح الرسالة
الحسينية المتداول في ايدي المهرة الكرام
بحاشية كاشفة عن وجوه خرايد الالثام
فاستحسنها الفحول من متبحري الكملة ورغب
فيها المستعدون من اذكياء الطلبة وان ردها
الحسدة والمكابرون العندة طمعا لعلو
شانهم بين امثالهم الجهلة ثم كان يخالج
صدري ان اتاني للمتن بشرح غني عن الشرح

ضمين

اي الشمعان في اظهار الصوب

2

ضمين لما يليق بكل موضع منه من التعديل
والجرح مشحون بخرائد الفوائد مملو بالفرائد
الزوائد متبسم لكل ذكي ابكات متعبس
لكل غبي اسراره لكن يعوقني ان ما اتجرع
من الازمان قد كان يضيقني في سجن
عموم المصايب والاحزان بسلاسل نيران
الهموم والاغلال غربة الهجران حتى جعلني
مهاجرا من جميع لطايف الفنون ونفايس العرفان
ثم استشفيت بعد برهة من الاحيان بمحض
شفاء الملك المنان فشرعت في المقال
مع بقية تزلزل البال وتراكم امواج الملال
متوكلا على الله ذي العظمة والجلال
يا من وفقنا عدل عن المشهور تنبيها على
نهاية ذكر ما ينبئ عن الصفة الكمالية بناء على
ان حقيقة الحمد اظهارها او رعاية لصنعة
الاستغراب وكلمة يا ههنا اما للقرب
او للبعد ولكل منهما وجه لكن في القرب

والمراد بكل من القرب والبعد ههنا هو المعنوي لا المكاني ...

تلميح ونكتة دقيقة يعرفه الذوق السليم
والمراد بها ما هو الدعاء والتضرع او طلب الاجابة
ومن قال والمراد غاية معناها وهي الاجابة
ان اراد طلب الاجابة فهو ليس غاية معناها
وان اراد نفس الاجابة فليس لها معنى
محصل ههنا عند التأمل والتوفيق لغة
جعل الاسباب متوافقة للمطلوب وعرفا
خلق القدرة على الطاعة او الدعوة الى
الطاعة وههنا براعة الاستهلال بطريق
التورية تامل لو لطايف البحث في التحريرات
والتحقيقات المراد بالوظايف اما جهة
والاعم منها والبحث بمعنى المباحثة والمناظرة
وهي الاوجه وفيه براعة الاستهلال
وهو جلي وههنا اشارة الى سبب
التاليف من وجهين كما في قوله بامن
يسر لنا التمييز بسمينها عن سقيمها في
التقريرات والتدقيقات وما فيه من

اي ان الدعاء والتضرع

هذا دفع لدخل مقدر وهو ان هذا او بالطلب الاقبال بالقلب فهو تعالى لا يتصور في حقه تعالى على وجه الدفع وهو الشبه المجاز [illegible] فيهما من وهو استعارة مطابق الطلب منه

نعم لو كان مناسبا صيغة الامر لاصيغة المضارع لصح الحمل على نفس الاجابة لكونه اح باعتبار الطلب معنى مسموع الصيغة لكنه غير

الاستعارة والتنبيه غير خفي صلى على من
صحح الشريعة الغراء وهو محمد عليه الصلوة
والتحية ولم يذكر باسمه العلمي تنبيها على
اختصاص هذه الصفة به او تفخيما وتعظيما
لشانه وكذا الحال في المتقدم والمتأخر
باصح التصحيحات وابطل نقايش المكابرين
باوضح البراهين والتوضيحات اي المعاندين
للحق المنكرين له عنادا او استنكافا او غير
عارفين لكن يقولون وجدنا اباءنا
كذالك والنقايش اما من المناقشة
او من النقش لا يخفى ما في هذا المقام من المدح
للمناظرين والذم للمكابرين مع ما فيه من
التنبيه على ما هو اللايق للمناظرين وبراعة
الاستهلال من وجوه وعلى من عرفوا اما
من العرفان او من التعريف المراد هو الاصحاب
الكرام عليهم رضوان الله العزيز العلام اشارة
العلية باعرف التعريفات الظاهر هو التعريفات

المصطلحة وقد اسموها بعد ما استندوا
باسانيد سوية اي بقواعد قوية مستنبطة
منها احكام شرعية فالمراد هو القواعد
الاصول فهو في تقدير وعلى من قاسموها
اشارة الى المجتهدين رحمهم الله تعالى
انما اختار التقدير للمشاكلة بين منه الفقرة
الثانية والثانية من الاولين با على التقسيمات
الظاهر هي التقسيمات اللغوية لا يخفى ما في
هذا المقام ايضًا من براعة الاستهلال
بطريق التورية والتصريح ومن التنبيه وبعد
فهذه هاذه اشارة الى المعاني والالفاظ
او النقوش على نسق احتمالات الكتاب
وما يساوقه وههنا احتمالات كثيرة لا يسع
المقام ايرادها وهي مجاز في كل منها الا في
النقوش الجزئي بشرط كون مجموعها مرئيا
عند الاشارة بحيث لا يغيب جزء منه عن
البصر وهو يحتاج الى كونها في صحيفة واحدة

عند

الاسانيد جمع اسناد وهي رجال الاحاديث فالظاهر ان يفسرها ان يكان انما فسر بالقواعد وان لكن بطريقة المجاز لنكتة وحقيقة على طريقة الاستناد بعد وهي ان معا سموها لا يليق بها برجال الاحاديث لا للاشارة الاجتهاد فلا يكون ح الى المجتهدين بهذا الكلام الى المجتهدين وجه وجيه بخلاف المعا سميت بعد الاستناد بتلك القواعد مع ان الثاني مستلزم للاول بدون العكس تامل

4

عند الاشاره فليتامل عجالة اي ما يستعجل به
كالمستحضر للضيف عجلة فيه اشارة الى ان
ما فيها مجملة غير مبين وله الوسع كما يشير اليه
بعد ذلك كافية لوسائل السائلين لو
ظايف الكلام في نسبة الكفاية الى
الوسائل مبالغة لطيفة وغلالة شافية
لعلل المعللين على صحة المقال والمرام فيه
تشبيه بليغ او استعارة مصرحة بل مرشحة
باعتبار ذكر ملايم المستعار منه وبراعة
الاستهلال وجامعة للفرايد المنظومة
فيه استعارة مصرحة بل مرشحة بل من
قبيل رايت اسدا له لبد مع ما حفظته
من العلماء الاعلام جمع العالم بمعنى سيد
القوم وهو الظاهر ههنا غير مقتصرة على
ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام
بل مع زيادة اصول وتحقيقات خلت
عنها زبر الاولين الى هذه الايام مع

اى رقمتها بغاية الاشتغال الظ اشتغال
المذاكرة والمباحثة بقرينة قوله حتى لا اجد
وقتاً فيه انام لا يخفى وجهه لمن عرف وقت
النوم والمعاش غير متجنب عن الطرفين
اى الايجاز والاطناب اى اجزت فى
مقام يقتضى الايجاز والطنبت فى مقام
يقتضى الاطناب ويجوز ان يراد الجمع
بينهما فماله هو الاقتصاد كما ان الجمع بين
الحلو والحامض هو المز ليعم نفعه لكل من
تسلح بالسيف والسهام اى لكل من
يريد الاستعداد للمباحثة بقواعد المناظرة
من الزكى والمتوسط بل الغبى ليغلب على
خصمه بسبب علمه لانواع الحيل والصنايع
من الوظايف الموجهة ولا يخفى ما فيه من
الاستعارة والتشبيه من وجوه على ذوى
الفطانة وارجو من المناظرين العظام
والماهرين الكرام اى العارفين للحق

من اى

من الباطل بقوانين المناظرة والمنصفين
العارفين للرجال بالاقاويل ان ينظروا
بعين الوداد بان يرغبوا فيها بالتقليم
والبيان والترغيب بالتعليم وتفهيم الرجحان
وان ردها اهل العناد من العوام اى
وان ردها بعض الجاهلين العارفين
الاقوال بالرجال طمعاً لارتفاعهم بين
امثالهم الجهال بان يقولوا هذه ليست
مما يعتنى عليه لان صاحبها فلان لا بان
يميل الى التعديل والجرح بالتحرير للبيان
يكف انه من شان جميع المحشين والشراح
بل هو من قبيل الرغبة فى الاصل ولا ابالى
بردهم الناشى من جهلهم حيث ان الناس
اعداء لما جهلوا الانهم من العوام بين الخواص
كالهوام ونسئل الله ان ينتفع بها
اى بعلمها واعمالها بساير العلوم من تناول
بالاهتمام فيه نكتة دقيقة تأمل والله ولى الهداية

وهى الدلالة الموصلة الى المطلب او الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب والتوفيق لا يخفى
حسن الختم بالتوفيق بعد البدئ به وبه العون
فى فتح مغلقات الابواب والاعتصام من شر
كل حاسد ذى ناب ولولا خشية
الاملال والاطناب لرشحت الديباجة
بابحاث غامضة كاشفا عنها النقاب
فاللايق ان تجر الكلام الى ما هو النافع
فى المرام وهو مقدمة ذات مباحث
ثلث المبحث الاول ان الواجب على
الشارع فى العلم امران احدهما التصور
بوجه ما لاستحالة طلب المجهول المطلق
والثانى التصديق بفائدة ما لان الشروع
فى العلم فعل اختيارى وكل فعل اختيارى
لا بد فيه من التصديق بفائدة ما على ما بين
فى موضعه ثم ان كل كثرة تضبطها جهة
وحدة تصيرها شيئا واحدا فحق طالبه

اعلم ان [illegible]

ان

ان يعرفه بتلك الجهة لئلا من ان يفوته ما
يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ولا شك
ان كل علم كثرة كذلك فلا بد لكل طالب
علم ان يتصوره اولا بتعريف ما خوذ من
جهة وحدته حتى يحصل له علم اجمالى فيصح
توجهه عليه بخصوصه ويكون على بصيرة
فى طلبه ولا يكون ضالا فى طريقه فان
من ركب متن عمياء خبط خبط عشواء
فعلم المناظرة آلة قانونية يبحث فيها
عن احوال الوظائف من حيث كونها
موجهة وغير موجهة فمن تصور هذا الفن
بهذا التعريف حصل له علم اجمالى به
بسبب تصديق مقدمتين كليتين
حاصلتين من الاطراد والانعكاس
وايضا لا بد لذلك الطالب ان يعرف
موضوعه حتى يتميز عنده كمال الامتياز
وفائدته المعتد بها بالنظر اليه ليزداد

جده فيه فموضوعه الوظايف اذ يبحث
فيه عن اعراضها الذاتية وفائدته العصمة
عن الخطاء في المباحثات ومن ليس له
حظ من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث
العلوم ويسمى هذا الفن مناظرة وآداب
البحث وصناعة التوجيه والعلم ليس جزأ
من اسامي العلوم البحث الثاني في
بعض تعريفات الفن المناظرة كما تطلق
على هذا الفن تطلق ايضاً على صفة المتباينين
وهي النظر في النسبة من الجانبين اظهاراً
للصواب فمن ادعى شيأ بالاستدلال
او بدونه فلا يسمى كلامه مناظرة بل المناظرة
مجموع كلام المعلل والسائل اذا اعترض
عليه ثم ان اجاب المعلل عن ذلك
الاعتراض فهو كزيادة غصن لشجرة ثم
ان اعترض السائل ثانياً فالامر كذلك
وهكذا الى ان يسكت السائل او يعجز

الظاهر ان يقال فلا يسمى ... مناظرة بل المناظرة ... [illegible]

المعلل

المعلل فمثلها كمثل شجرة تزايدت اغصانها
كل سنة فكما ان تلك الاغصان قائمة
على اصل واحد كذلك تلك المدافعات
راجعة الى مدعى واحد فمجموعها مناظرة
واحدة المكابرة هي المنازعة التي لا تكون
لاظهار الصواب العلة ما يكون مؤثراً في
وجود الشيء وتطلق ايضاً على ما هو واسطة
في حصول التصديق بالمطلوب التعليل
تبيين علة الشيء وكذا الاستدلال والمراد
بالعلة ههنا هو المعنى الثاني فتعم الانى واللمى
وقيل ان الانتقال من العلة الى المعلول يسمى
بالتعليل والعكس بالاستدلال العلة التامة
تمام ما يتوقف عليه الشيء الدوران ترتب
الشيء على ماله صلوح العلية وجوداً او عدماً
او معاً والشيء الاول هو المدار التنبيه ما يذكر
لازالة خفاء القضية البديهية وقيل
الاشارة الى ما يستفاد منه القضية

[illegible]

البديهية من التجربة والحدس وغير ذلك
تعيين الطريق هو ترجيح طريق على طريق
سلك اليه وهو ليس على قانون التوجيه
مجاراة الخصم عبارة عن المنع مع التسليم
المخصوص ويسمى ايضا ارخاء العنان
توضيحه ان السائل يزعم ثبوت ملازمة مع
ان الملزوم مما لا مجال للمعلل ان ينكره
واللازم يناقض دعوى المعلل فيعارض
المعلل بواسطة تلك الملازمة مع ثبوت
الملزوم فجواب المعلل عنه بمنع الملازمة
مع تسليم ثبوت الملزوم مجاراة الخصم
وهذا اشد تاثيرا في تبكيت الخصم واسكاته
من اثبات مدعاه بدليل اخر وهو ظاهر
ومنه قوله تعالى حكاية عن الرسل
ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على
من يشاء من عباده فكان الكفار
توهموا ان البشرية تستلزم عدم

اعلم ان التسليم في المجاراة بمعنى تصديق الصحة لا بمعنى التنزل وفرض الصحة منه

اي فيعارض السائل المعلل منه

الرسالة بل لا يكون الرسل الا من
الملائكة فعارضوا دعوى الرسالة بقولهم
ان انتم الا بشر مثلنا فاجابهم الرسل
على سبيل المجاراة قيل ان ظاهر
قول الرسل تسليم لانتفاء الرسالة
على ما هو المستفاد من الحصر فينافي ذلك
منع الملازمة واجيب عنه في المطول
بان تسليم البشرية بطريق القصر ليكون
على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين
وقيل معناه ان القصر غير مراد في التسليم
وانما ذكر للمشاكلة اقول ههنا بحث اما اولا
فالصواب ان يؤخذ في تقرير السؤال
منافاة ذلك التسليم لدعوى الرسالة
لا لمنع الملازمة لان تحقق ذات اللازم
لا ينافي انتفاء الملزوم واما ثانيا فان
عدم ارادة القصر في التسليم ليس
بمرضي مع امكان حمله على الاضافي كما انه

اضافي في قول الكفاية لتأكيد نفي الملكية في
الرسل واما نفي الرسالة فباعتبار الكبرى
المطوية ويمكن حمل كلام المجيب على هذا
بالعناية لكن لا يدفع خلل ما قيل في التوجيه
نعم يقال ان تسليم البشرية بطريق القصر
مع امكانه بدون القصر للمشاكلة لكن اين
هذا من ذاك المبحث الثالث ان كلا من الحقيقة
والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي
الكلمة المستعملة فيما وضعت له والمجاز اللغوي
هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة
مع قرينة صارفة كما في رمى بدر والحقيقة
العقلية اسناد الفعل او معناه الى ما هو له
عند المتكلم في الظاهر والمجاز العقلي اسناده
الى ملابس غير ما هو له كالاسناد في

بقرينة صارفة عن كون الاسناد الى ما هو له صح

انبت الارض شباب الزمان وله اربعة
اقسام باعتبار الطرفين وهو ظاهر ثم ان
هذا المجاز لا يخرج الطرف عما هو عليه كان

المجاز

المجاز اللغوي لا يخرج الاسناد عما هو عليه
وقد يطلق المجاز ايضا على كلمة تغير اعرابها
بحذف لفظ او زيادة كالرب والمثل في
قوله تعالى وجاء ربك وليس كمثله شيء
ويقال له المجاز في الاعراب والاول
مجاز في الحذف والثاني مجاز في الزيادة
ورأى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز لما
بينهما من الشبه وهو اشتراكهما في التعدي
عن الاصل فالمجاز فيه مجاز عنده كما هو
حقيقة عند الجمهور وايراد النسب
بين هذه المذكورات مما لا يناسب بما
نحن في صدده مع انها غير خفية على الفطن
اذا قلت بكلام ان حمل القول على
القول الصريح وهو الظاهر فالمراد بالكلام
اللغوي لا ما يقال صريحا في التعريفات
والتقسيمات ليس بكلام خبري في المشهور
الا ان يحمل الظمير هنالك على الاستخدام

او يبني الكلام على التحقيق واما ان حمل
على الاعم من الصريح والضمني فيراد به
الاصطلاح بناء على ان الوظايف كلها
انما هي باعتبار النسب الخبرية سترى
تحقيقه فان قلت كيف يصح ظرفية الكلام
الخبري في قوله معرفا فيه وقاسما فيه
قلت ان الظرفية ههنا كك يكون ح من قبيل
المستفاد للمفيد لانه يستفاد منهما الدعاوي
الضمنية هذا على ما هو المشهور واما على
التحقيق فيجوز ان يكون المعنى حاكما بالتعريف
على المعرف فيه وحاكما بالتقسيم على المقسم
فيه ثم الصواب ان المراد اذا اقمت ان يكون
بكلام فاما ناقلا فيه او مدعيا او معرفا
او قاسما فان كنت ناقلا فيه او مدعيا
الخ لكن حذف تالي الشرطية الاولى
رو ما للاختصار لدلالة الشرطية الثانية
عليه فعلى هذا لا يجوز كون اذا الكلية لم

يثبت انحصار الكلام في هذه الاربع
ولا شك في انتفاء الانحصار فلا تحمل
اذا الا على الاهمال وكذا ان في الشرطية
الثانية ان لم يعتبر التقييد بالنظرية والبديهية
الخفية الغير المعلومتين بالعلم المناسب
للمطالب والقول بان مهملات العلوم في
قوة الكلية مدفوع بان المراد بتلك المهملات
مسائل العلوم وهي حمليات يبحث عنها
في العلوم بان تحمل الاعراض الذاتية
على انواع موضوع العلم او على غيرها مما ذكر
في موضعه وكون الشرطية ههنا جزئية
لا ينافي كون المسائل المستفادة
منها كلية كما يقال مثلا كل نقض شبيهي موجه
واما الجواب بتخصيص ذلك في العلوم
الحكمية فليس بصحيح لان الغرض من
مسائل العلوم انتاج فروعاتها بضم
صغرى سهلة الحصول اليها وعلى تقدير

الضم نكون كبرى من الشكل الاول هكذا
مثلا هذه الوظيفة مناقضة وكل مناقضة
موجهة فيكون كل من مهمات العلوم
كلية وما يرى فى بعض الكتب جزئية
فاما مؤلة بالكلية او ليست بمسئلة بل ذكرت
استطرادا وهذا نهاية توجيه هذا المقام
فان كنت ناقلا فيه اى حاكيا للكلام عن
الغير بلا التزام سواء بالسمع او من الكتاب
او مدعيا اى ملتزما للحكم الذى قال فيه دون
له ليلا يلزم كون المدعى نفس الكلام بل
معناه والمنقول اعم منه ومعناه فان قلت
يلزم ايضا على ما قاله المص كون المدعى
نفس الكلام بل النقل كذلك قلت هذا
ممنوع فان الظرفية ههنا من قبيل
ظرفية الكلام لمعناه نعم يجاب فى صورة له
بالحمل على الاستخدام باعتبار المعنى
العموم المجازى لكنه تكلف ثم ان صحة

التقابل ههنا مبنى على ان العام اذا
قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص
وما قيل ان التقابل باعتبار حكم خاص فى
النقل بيان لوجه اختيار التقابل لا لبيان
صحة التقابل فالوظايف الموجهة التوجيه
فى عرفهم جعل المناظر كلامه مقابلا لكلام
خصمه ودافعا له من الخصم اى ممن شانه
الخصومة المناقضة مجازا لغويا مطلقا
اى طلب البيان سواء مع السند
او بدونه وان كان الدعوى بديهية
خفية واما الاستقرائى ففيه كلام
سيأتى تحقيقه اعلم ان طلب البيان
ان كان بما يشتق من المناقضة
او النقض التفصيلى او المنع فاللفظ مجاز
لغوى والا فحقيقة لغوية قلت شعرى
ماذا اراد بتعبير المجاز اللغوى على اطلاقه
الا ان يقال ان تعبير المناقضة المجاز

اللغوي ههنا لا باعتبار كون تلك الالفاظ
مجازاً لغوياً في طلب البيان بل باعتبار
كون المناقضة مجازاً لغوياً فيما يطلق
عليه تلك الالفاظ من طلب البيان تدبر
والنقض الاجمالي الشبهي انما عبر بشبهه
بالنقض الاجمالي بخصوص الفساد كالتنا
في لمذهب قائل المنقول والمدعى
والتخالف للاجماع وغيرهما كما اذا نقل احد
عن الفلاسفة حشر الاجساد فيقول السائل
هذا النقل باطل لانه مناف لمذهبهم وكل
نقل كذا فهو باطل وكما لو ادعى احد من الاشاعرة
دخول العمل الصالح في الايمان فيقول
السائل هذا المدعى باطل لانه مناف
لمذهبك وكل مدعى كذا فهو باطل وقس
عليه غيره لكن التخالف للاجماع يختص
بصورة المدعى لانه لا يستلزم بطلان
النقل وان استلزم بطلان المنقول

هذا اذا اريد بالتخالف
تخالف المدعى في صورة المدعى
وتخالف المنقول في صورة
النقل واما اذا اريد تخالف النقل في صورة النقل
فلا اختصاص بصورة المدعى تدبر منه

والمعا

والمعارضة التقديرية انما عبر بهذا لكونها
بملاحظة تقدير الدليل باثبات خلاف
المراد كما اذا نقل احد عن الاشاعرة
امتناع روية الله تعالى فيقول
السائل نقلك هذا وان فرض عندكم
دليل يدل عليه لكن عندنا دليل على
خلافه وهو انهم صرحوا في عامة كتبهم
بجواز روية الله تعالى وكل نقل كذا
فهو باطل وقس عليه تصويرها في المدعى
وقد عرفت من هذا ان الاول ابطال
النقل او المدعى بشهادة فساد ما
والثاني ابطاله بواسطة اثبات
نقيضه مع تقدير دليل يدل عليه ففي
كل منهما تجريد والفرق بينهما ظاهر
واما المعارضة التحقيقية والنقض
التحقيقي والمنع المجاز العقلي والحذف
والحقيقي فلا اي فلا يتصور فيهما لان الكل

يقتضي الدليل ولا دليل ههنا ولا يتعلق
مؤاخذة بمنقول لان المحكي من حيث
هو محكي لا التزام فيه بنسبة اصلا اما
تاكيد للعموم المستفاد من تنكير منقول
فالمراد سواء كان دليلا او غيره واما
من تنكير مؤاخذة فالمعنى سواء كان
مناقضة او غيرها فكانه رد لما قيل ان
المنقول يمنع مجازا فتامل الا اذا نقله
لتاييد بعض المقالة فح يتوجه اليه
المؤاخذة المناسبة للحيثية المعتبرة
فيه لان توجه كل وظيفة باعتبار حيثية
في موردها واما الوظائف الموجهة منهما
اي الناقل والمدعي ففي الاخيرين اي
النقض والمعارضة كما سياتي في
جواب النقضين التحقيقين اي النقض
التحقيقي بخصوص الفساد والمعارضة
التحقيقية ففيه تغليب سوى التغيير

اي تغيير الدليل وبعض التحرير اي
تحرير الدليل لاقتضائهما وجود
الدليل اما في جواب النقض فمنع
مقدمة شاهده بالتعيين او الترديد
وتحرير المدعى والنقضان التحقيقيان
واما في جواب المعارضة فالمنع
وتحرير المدعى والنقض والمعارضة
سيجي تفصيل الكل مع ما فيه فانظر
وفي الاول اي المناقضة اثباتهما
اي الناقل والمدعى اياهما اما باقامة
الدليل على صحتهما واما بتحريرها اي
ببيان المراد من النقل والمدعى على
لا وجه لقصر التحرير بالنقل في صورة
النقل فانه يجوز تحرير المنقول بل المنقول
عنه ايضا عند كل من الوظائف الثلث
كما اذا نقل احد عن ابي حنيفة دخول
الاعمال الحسنة في الايمان ومنعه

السائل او نقض او عارض فيدفع
بتحرير المنقول بان المراد دخولها
في كمال الايمان وكذا اذا نقل عن
الاسناد او المقاصد ومنعه السائل
مثلا فيدفع بتحرير المنقول عنه بان المراد
بالاستاد علي ليس هذا بل ذاك وان
المقاصد ليس المشهور بل اخر ولك
ان تقول ان تحرير النقل اعم من تحرير
نفسه وتحرير المنقول والمنقول عنه
واما بابطال السند لو وجد مساويا
سواء للنقيض او للخفاء عند المانع
وجوز البعض تغيير ما في الحل لكنه ليس
بصحيح لان الغرض منهما نفسهما فلو غير
الفات الغرض فلزم الافحام واما
الدليل فالغرض منه اثبات المدعى
لا نفسه فيجوز تغييره لان المقصود
حصول المرام فلا يبالي باي طريق

المراد او ... حصول المرام وبانه هو المقصود لا لعمر بغيره

كان

كان وتفصيل وظايف هذا المنع
ابطالا او مطالبة موجهة او غير موجهة
وسنده عطف على وظايف ستعلم
في بيان منع المقدم وسنده اذا عرفت فيه
هذا فاعرف انك اذا اشتغلت
بالدليل على النقل ولو كان نادرا
سواء كان الدليل النادر مصرحا به
مثل ان تقول قال الاستاد كذا لانه
مسطور في المقاصد وهو تاليفه او مشارا
اليه كالدليل المشار اليه باحضار
الكتاب او الاستاد فان احضار الكتاب
بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام
مسطور في هذا الكتاب فنقلي صحيح وتركت
ههنا امثلة اقسام اربعة خوفا عن
الاملال فتذكر ثم ان فيه ردا لما يقال
ان تصحيح النقل ليس بدليل ولقد
اصاب المص فيه فان القائل ان

اعترف كون النقل مدعى فالصحيح
مثبت له اذا كان نظريا وان كانت
المقدمات مشارا اليها او مطوية
غير واحدة منها والمثبت للمدعى دليل
وان لم يعترف فهو من باب اشتباه
النقل بالمنقول او على المدعى فالوظائف
الموجهة من الخصم اما على نفسهما
اي النقل والمدعى المد للتبين
فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا
اي منعهما باعتبار الارجاع الى مقدمة
دليلهما بطريق ارادة الاسناد
الى ما هو له او التقدير فوقهما توضيحه
انك اذا قلت العالم محدث لانه مؤلف
وكل مؤلف محدث فاذا قال الخصم
ان مدعاك هذا امنع واراد الاسناد
الى مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية
وكذا المدعى واسناده اليه مجاز

ط في هذا الكلام مسامحة [illegible] او باعتبار الارجاع [illegible] ودليلهما ما هو له عند [illegible] بطريق ارادة [illegible] الاسناد [illegible] المقدمة [illegible] الا باعتبار [illegible] القرينة [illegible] نصب المقدمة [illegible] فالمراد [illegible] مقدمة [illegible] الى المقدمة [illegible] كما حققه [illegible] المقام الكرام فانه [illegible] منه

قوله او التقدير عطف على الارجاع منه

عقلي

عقلي وان قال ذلك وقدر فوق
المدعى على مقدمة دليل فالمنع حقيقة
لغوية ايضا واسناده حقيقة عقلية
والمدعى مجاز حذفي فعلم ان المجاز
العقلي وصف للاسناد والحذفي
للمدعى فان اريد بهما الوصف فلنسبتهما
الى المناقضة مجاز عقلي وان اريد الاسم
فمن قبيل تسمية الشيء باسم وصف
متعلقه وههنا قسم اخر لم يذكره
المص وهو انه لو قال الخصم ذلك
واراد من المدعى مقدمة دليله
فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة
عقلية والمدعى مجاز لغوي لعل
الداعي الى عدم ذكره اشتباه هذا
القسم بالمجاز العقلي كما يفهم من
الشرح ثم ان هذه المنوع راجعة
الى منع مقدمة غير معينة ومع هذا

كثير الوقوع في كلام المحققين فلعل جوازها
مبني على رأي من جوز مطالبة الدليل
الا ان يوجد قرينة يدل على المعينة
تدبر مطابقا سواء كان مع السند
او بدونه لا غير مبني على راى من قال
ان المعارضة التحقيقية متعلقة بالدليل
لكن يرد النقض والمعارضة على قياس
المنوع المذكورة الا ان يراد لا غير من
المناقضة او يقال انهما لا يوجدان في
محاوراتهم اقول ايّا ما كان يرد ما
قلنا من القسم الاخر واما الوظايف
الموجهة على دليلهما وهو اى الدليل
اقوال المراد اما المعقولة او الملفوظة
فعلى الاول يراد بالقول الاخر المعقول
وعلى الثاني يجوز ان يراد به المعقول
على ان يكون المعنى اقوال يكون
عن مفهومه قول اخر ويجوز ان يراد

الملفوظ

الملفوظ بمعنى عين صدقه صدقا او عين
مفهومه مفهومه يكون عنه قول اخر
يخرج الدليل المركب للاصولي بناء
على ان تذكير الضمير وتوحيده باعتبار
دخول الهيئة على راى المنطقيين
والدليل بهذا المعنى يرادف الحجة
حيث لم يؤخذ فيه اللزوم او يستلزمه
بنفسه اى وقيل اقوال يستلزم
بنفسه قولا اخر فالتقسيم الحد وقوله
يستلزمه لاخراج ما لا استلزام فيه
مثل التمثيل والاستقراء الناقص
بناء على ان المراد في هذا التعريف
هو اللزوم الخارجي لا اللزوم العلمي
فان اللزوم العلمي الظني موجود في
الاستقراء او التمثيل وان لم يوجد
اللزوم الخارجي وقوله بنفسه لاخراج
ما يستلزم لا لذاته بل بواسطة شيء

اعلم ان قيد في الخارجي والعلمي اتفاقي
بهذا لانه لا يمكن ان يصدق وان لم
يحصل [illegible] عن نقيض بكنه بل المراد وان
[illegible] اللزوم القطعي لا اللزوم
يقال [illegible] القطعي والظني [illegible] الحاصل
الاعم من [illegible] او ممكن على البصيرة
فيما [illegible] في بعد [illegible]

اي اللزوم الخارجي القطعي

اخر مثل قياس المساواة او سائر ما ينتج
بخصوص المادة ولا يرد ان غير
الشكل الاول من الاشكال لا ينتج
لذاته بل بواسطة شئ اخر كالعكس
والافتراض وغيرهما فان قوله بنفسه
قيد لنفس الاستلزام والواسطة
فى الاشكال الثلثة واسطة للعلم
بالاستلزام فالدليل بهذا المعنى
يرادف القياس بمعناه المشهور
فان مآلهما واحد وقيل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه او فى احواله الى
مطلوب خبرى علما او ظنا قوله
بصحيح متعلق بالتوصل لا بالامكان
اذ لا معنى لكون الامكان بسبب شئ
فلا حاجة الى حمل الامكان على اللغوى
بل لا وجه له وقيد النظر بالصحيح وهو
المشتمل على جميع شرائط الانتاج ليخرج بهما

اى من حيث انه قياس المساواة لا
له ينتج لذاته فانه انما ينتج احدهما لا لذاته فهذا
الاعتبار يقال له قياس المساواة
وينتج الاخرى لذاته فهو قياس
ودليل بالمعنى الاخص مثلا اذا قيل
ا مساو لب وب مساو لج ينتج بواسطة
خصوص المادة [illegible]
[illegible]
ان الواحد نصف الاثنين والاثنين نصف الاربعة
[illegible] نصف الاربعة
فلا وكذا حال الكثرى الاقيسة
بل حال جميعها باعتبار الجهات
ينتج نتيجة لذاته واخرى لا لذاته
فتبصر

على فاقد شروط الانتاج وهو فاسد
الصورة لا يتوصل به اليه وان كان
قد يفضى اليه اتفاقا واما فاسد
المادة مع وجود شرائط الانتاج فلا شك
فى التوصل به لان الكواذب لها
ارتباط عقلى يصير بعضها وسيلة
الى بعض فان قلت كيف يتصور
شروط الانتاج فى مثل القياس الفقهى
مع انه دليل بالمعنى الاعم عند
الاصوليين كما هو عند المنطقيين قلت
المراد بشروط الانتاج ههنا شروط
اللزوم العلمى الاعم من اليقينى والظنى
لا شروط اللزوم الخارجى واو فى او فى
احواله لتقسيم الحد بمعنى ان ما بعدها
اشارة الى المذهب المشهور وهو
مع ما قبله الى المذهب التحقيق او الى
العلم به اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح

قوله وهو فاسد الصورة وهذا
مبنى على ما قفه بعض المحققين
التوجيه المادة معتبر [illegible]
من ان فاسد الصورة صحيحة وذلك
كانت الصورة صحيحة بان كان
منتجا [illegible] جهة المادة
الاتفاق [illegible] الصورة او من جهة ذلك
من جهة ضعفه من جهة
لكن لا يخفى
التخفيف

اعلم ان المراد بالنظر فى الصحيح
التعريف ان يكون المشتمل على جميع شرائط
الانتاج مادة وصورة بمعنى ان يكون
القطعى فيكون العطف
اللزوم العلمى
هنا بالنا [illegible]

النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب
خبري فاو لتقسيم الحد ايضا وهو اشارة
ايضا الى تعريفين احدهما مشهور
والاخر تحقيق لكنهما يختصان بالبرهاني
فان المراد بالعلم ههنا ما هو التصديق
اليقيني ولا يتوصل الى اليقين الا بالبرهان
ثم انه انما ذكر الامكان تنبيها على ان
الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم
التوصل بالفعل وقيل للاحتراز عن مذهب
التوليد والاعداد اقول هذا مبني على
حمل الامكان على الامكان الخاص
وهو ليس بصحيح بل المراد هو الامكان
العام المقيد بجانب الوجود لان التوصل
ههنا مقيد بصحيح النظر وهو يقتضي
كون التوصل بواسطة ترتيب مقدمتين
عند تعلقه بنفس الدليل في المركب
وباحواله في المفرد فيعتبر في مفهوم

التوصل

التوصل بصحيح النظر ضرورة الوجود
بالضرورة ولا نزاع فيه بل انما النزاع
في كونه عاديا او اعداديا او توليديا
وقيل او لزوميا لا يقال يجوز ان يراد
بالامكان الخاص ههنا سلب
الضرورة الاعدادية والتوليدية
عن الطرفين لانا نقول ان كل قوم
ياخذون في مفهوم الامكان ههنا
ما هو عندهم من الضرورة فان قلت
فح يصح الاحتراز عنه بالحمل على الامكان
العام المقيد بجانب الوجود قلت
انما يصح لو اعتبر فيه ضرورة الوجود
بل انما المعتبر فيه سلب ضرورة العدم
فان قلت ان ما لزم ههنا ضرورة
التوصل بالنظر الى اجتماع المقدمتين
الحاصلتين عند تعلق النظر الصحيح لا
بالنظر الى ذات الدليل الا صول اذ على

وطبعه وهو ظاهر في المفرد والمقدمات
المتفرقة واما في المقدمات المرتبة فلان
دليليتها ليست بشرط الهيئة الاجتماعية
بل من حيث ذاتها فعلى هذا ان الحمل
على الامكان الخاص بالنظر الى ذات
الدليل لا ينافي الضرورة المعتبرة في
مفهوم التوصل بصحيح النظر قلت نعم
لا شبهة في صحة الحمل على امكان
الخاص لكن لا يصح هذا لكون الاحتراز
عن ذلك المذهب بسبب ذكر الامكان
بل انما الاحتراز عنه بان يعتبر الضرورة
العادية في مفهوم التوصل بصحيح النظر
وهو المعتبر عند الاصوليين فان قلت
فعلى هذا يلزم ان لا يكون مثل
القياس الفقهي دليلا عند الاصوليين
مع انه دليل بالمعنى الاعم عندهم
قلت ان المراد بما يعتبر ههنا من ضرورة

الوجود

نعم لا شبهة الخ تحقيقه ان المعتبر في مفهوم الامكان الخاص على ذلك التقدير هو الضرورة [illegible] فان المقام دقيق فليتدبر

الوجود ليس اللزوم الخارجي بل اللزوم
العلمي الاعم من اليقيني والظني وهو
موجود في مثل ذلك فانه يلزم من
العلم او الظن به الظن بمطلوب خبري
ولو ظنيا ولذا قال بعض المحققين
ان التعريف بما يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر يشمل الاستقراء والتمثيل
على تقدير كون العلم فيه اعم من
اليقين والظن ثم ان اللزوم العلمي
كاللزوم الخارجي لا يلزم ان يكون
بينا بل قد يكون بينا وقد يكون غير
بين يحتاج الى الواسطة في العلم به
فظهر فساد ما قيل ان اللزوم العلمي لا
يوجد في الاشكال الثلثة لاحتياج
اللزوم فيها الى الواسطة فان ما يحتاج
فيها الى الواسطة ليس نفس اللزوم
علميا او خارجيا بل العلم به بل ظهوره ايضا

وانما قال ولو ظنيا اشارة الى ان [illegible] المصححة

بان ما يحتاج الى البيان لوجه [illegible]

فساد ما قيل يرد عليه ما عدا الشكل
الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات
على هيئة غير الشكل الاول وبين علم
النتيجة لا بينا وهو ظاهر ولا غير بين
لان معناه خفاء اللزوم والخفاء
بعد الوجود فان العلم بوجود الملزوم
فيها علميا او خارجيا ثابت بالادلة
القطعية في موضعه بل انه وان كان
العلم باللزوم العلمي نظري في جميع
ما عدا الضرب الاول والثالث من
الشكل الاول بل في جميع ما عدا
ضروري الكبرى منها الا ترى ان مدار
اللزوم العلمي في جميع الاقيسة لزوم
الاكبر للوسط وثبوت الوسط للاصغر
ولا يوجد هذان الامران صريحا
الا في الضروري الكبرى منها واما
في باقي الاقيسة فانتفيا الا مالا فلذا

قوله فان العلم بيان لوجه ظهور الفساد لا من قول القائل

كان

كان نظريا في جميع الاقيسة الا في
ضروري الكبرى منها فاثبتوه في جميع
ما عداهما اقترانيا او استثنائيا
بالرد اليهما بل الى ضروري الكبرى منهما
واما ثبوت اللزوم العلمي في مثل التمثيل
والاستقراء فبدليل اخر كما بين في
محله ثم ان ههنا ستة تعاريف الاولان
للمنطقيين والاربعة الباقية للاصوليين
والدليل المنطقي مقدمات مرتبة داخلة
فيه الهيئة لا غير والمشهور للاصولي
مفرد فقط والتحقيقي ثلثة اقسام مفرد
ومقدمات متفرقة ومقدمات مرتبة
معروضة للهيئة والنسبة بينهما غير خفية
فان قلت ان التعريف التحقيقي للاصولي
لشموله على المركب يصدق على الدليل
المنطقي قلت ان قوله فيه متعلق بالنظر
لا بمعنى الحاصل فيه والنظر لا يتعلق بالشيء

الداخل فيه الهيئة لا يقال انه كما يستحيل
النظر في الشي الداخل فيه الهيئة يستحيل
في الشي المعروض للهيئة لانا نقول
ان النظر في الشي المعروض للهيئة انما
يستحيل لو اخذ ذلك الشي بحيثية
معروضية وههنا ليس كذلك وان كان
يعرض له الهيئة في نفسه واما الدليل
المنطقي فماخوذ بحيثية دخول الهيئة
فيه فتامل فانه من مطارح الفحول ثم المنع
المراد به ههنا هو المعنى الاعم اي الرد
واما الحمل على الاخص فيحتاج الى
التجريد نعم يجب الحمل على الاخص لو قال
فالمنع بدون الاضافة وانما قال ما قال
اما اشعارا ان للمنع معنى اخر غير
المذكور او تمهيد التعريف المقدمة
قبل تعريف المنع بالمعنى الاخص مقدمته
اي الدليل المشغول به المعينة كلا او بعضا

المقدمة

او بعضا المقدمة ما اي قضية فلا
ينتقض بدخول مثل نفس الدليل
ولا يرد ان القضية جنس يشمل
القليل والكثير لان شمولها على الكثير
بان تصدق عليه فردا فردا لا جمعا
جمعا وما يصدق على الكثير من جمعا جمعا
انما هو القضايا لا القضية واما دفع
الانتقاض بخروج الشروط فمبني على
ان ما هو من المقدمة في الحقيقة
القضايا المنبئة عن وجود الشروط
كما تقول هذه الصغرى موجبة مثلا
او على ان نفس الشروط قضايا حقيقة
لكن يعبرون من القضية بمضمونها
ويقولون ايجاب الصغرى شرط مثلا
والا فكيف يتصور المنع فيهما مع اقتضائه
الحكم فان قيل ان المنع لكون الشرط
قضية حكما قلت ان اعتبر فيه الحكم

فهو قضية حقيقية والا فعدم تصور المنع
باق فليت شعري لماذا اجسروا على
تعميم القضية ههنا تامل وامش بالانصاف
يتوقف عليه صحة الدليل المراد بالدليل
ههنا هو المعنى الاعم على اى مذهب كان
لئلا يرد الانتقاض بعدم الجامعية
ولك ان تقول يجوز ان يكون للمقدمة
معنيان كالدليل لكن على تقدير صحته
يجب اشتمالية المقدمة ههنا حتى لا ينتقض
تعريف المنع بعدم الجامعية وههنا بحث
اخر تدبر سواء كان ذلك الموقوف
عليه شطرا او شرطا هذا لبس من تتمة
التعريف بل انما ذكره المص لتوضيح ما يخفى
فى التعريف بان يشير الى ان المراد بالتوقف
ما هو التوقف بالذات او بالواسطة
او بصحة الدليل هو الدليل الصحيح حتى
يدخل اجزاء الدليل فيه سواء كان

٨ هذا التعميم الشرط بل كل ما يتوقف عليه لا ينبغي ... لانه لا يتصور الا ان يقال ان هذا التعريف مبني على مذهب المنطقيين لكن التعريف على تحقيق الاصول منه او ان فى الدليل او الى الجهل الحاصل من النظر الى الجهل الحاصل الدليل التعميم ان الاصول لا ... النظر على مسموع بالتوقف

٩ الظاهر ان يقال المراد او بالتوقف الاعم من التوقف بالذات ان يكون بالواسطة ادى مقدمة ... او بالواسطة لكن بعد ملاحظة الى ما قبله

كان ذلك الشرط لمبا اى يتوقف
وجوده الاصيل على وجوده الاصيل
او علميا اى يتوقف وجوده العلمي على
وجوده العلمي وهذا التعميم لتوضيح دخول
التقريب كما ان التعميم الاول لتوضيح
دخول الاجزاء لان تبادر التعريف
الصدق على الشرط اللمى والمنع بالمعنى
الاخص طلب الدليل اى على سبيل
الدخل والا يشمل الطلب على سبيل
الاستفسار على المقدمة المعينة الغير
المدللة قال فى شرح هذا التعريف مبنى
على مذهب المتقدمين فى تعريف التعريف
او على مذهب المتاخرين فى بعض غرض
التعريف او على مذهب من منع منع
الدليل اقول انما يحتاج الى هذا لو كان
المراد المقدمة المعينة عند المعلل من
حيث يتعلق بها المنع واما لو كان المراد

٥ قوله بحسب زعم المانع متعلق بكل من القسمين على سبيل التنازع لا بالانقسام وان كان يوهم تقديمه وكذا بحسب الواقع بالنسبة الاقسام لا يخفى وجهه على الفطن

المقدمة المعينة في ذاتها او عند المعلل
من حيث هي هي فلا لكن يبقى الانتقاض
بمنع البديهي الخفي الا ان يحمل الدليل
على التجوز ليندرج فيه التنبيه وهو اما
مجردا او مع السند المساوي او مع
الغير المساوي الاطلاق بالقياس
الى الواقع لا الى زعم المانع فانه لا يجوز
للمانع ان يأتي للسندية بغير الاخص
من الغير المساوي لا بزعم المساوي او
الاخص فالسند بحسب زعم المانع اما
مساو او اخص لا غير واما بحسب الواقع
فيجوز ان يكون مساويا او اخص او اعم
بل متباينا وان لم يصدر عن سليم
الطبع ثم ان النسب ههنا انما هو باعتبار
التحقق بالقياس الى النقيض في
المشهور والمثال كحيوانية الشيء لمنع انه
لا ماشي ولا جسم او لا انسان او

او انسان واما في غير المشهور فبالقياس
الى خفاء الممنوع عند المانع لان مدار
المنع خفائه عنده حتى لو كان الممنوع
واضحا عنده ولو بجهل مركب لكان
منعه مكابرة فعلم من هذا ان النسبة
بين النقيض وبين الخفا عنده عموم
من وجه فان قلت قد قيل ان كل سند
مساو للنقيض فهو مساو لخفاء الممنوع
عند المانع وكذا الحال في ساير
الاسانيد فلا يتعين بينهما العموم
من وجه قلت ان في السند قولين
الاول انه نفس الشيء المذكور مع
المنع والثاني انه جواز ذلك الشيء
عند المانع فعلى الاول نسبة
السند الى نفس النقيض وعلى الثاني
الى جواز النقيض عنده فما قيل مبني
على القول الثاني لان جواز النقيض

عنده ما والخفاء الممنوع عنده فيكون
نسبة السند الى النقيض مثل نسبة
الى الخفاء لانه لابد ان يكون نسبة
الشى لاحد المتساويين مثل نسبة
للمتساوى الاخر واما العموم من وجه
فبين نفس النقيض والخفا عند المانع
لايقال فعلى القول الاول لايكون
السند المساوى للنقيض مفيدا
فانه لايستلزم الخفا عنده ومدار
المنع عليه وكذا الاخص من النقيض لانا
نقول كون السند مفيدا على هذا
القول مشروط بجواز النقيض عنده
على ان السند سبب لتقوى المنع بعد
وروده لالنفس وروده ثم ان هذا
السند ايضاً يجب ان يكون مساويا
او خص بزعم المانع وان كان غيرهما
فى الواقع مثال المساوى كما اذا منع

اى فبين مفهوم نفس النقيض ومفهوم الخفا عند المانع فعلى هذا لمحكن هيهنا جواب اخر بان يقال ان اللازم ههنا عدم تعيين العموم من وجه بين افراد المفهومين ولا يلزم منه عدم تعينه بين ذينك المفهومين لكنه الزامى

منه

منع السائل مقدمة واستند بقوله
كيف وهى غير واضحة عندى ومثال
الاعم مطلقاً كيف وهى غير ثابتة عندى
ببرهان ومثال الاخص مطلقاً كيف
وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه
كيف ولم اجزم بخلافها وكذا جواز
السند المساوى للنقيض عنده سند
مساو للخفاء عنده وكذا الحال
فى الباقى كما فهمته مما سبق انفا فتدبر
وهو اى السند ما يقوى المنع بزعم المانع
قوله بزعم المانع قيد موضح لدخول
السند الاعم مطلقا او من وجه وانما
عدل عن التعريف بما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع لورود الدخل بانه
ان تعلق قوله بزعم المانع بغرضية
التقوية يلزم عدم مانعية التعريف
وان تعلق بالتقوية يلزم الاستدراك

اى السند الذى هو اعم فى الواقع مساو او اخص فى الزعم وايضاً يخرج بهذا القيد ما هو اعم فى الزعم مساو او اخص فى الواقع

منه

لانه يستفاد من لام الغرض كون التقوية
بزعم المانع اقول ان قوله بزعم المانع
متعلق بالتقوية والمراد بالغرضية هو
الغرضية في نفس الامر ظلا يلزم عدم المانعية
واما دفع الاستدراك فلانه انما
ذكر بزعم المانع لتوضيح ما يستفاد من
لام الغرض التزاما على ان الدلالة
الالتزامية مهجورة في التعريفات فلا
حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر
من حمل اللام على لام العاقبة واما ما
قاله المير الفتحي من الانتقاض بعدم
الجامعية فلا شبهة في سخافته لانه
ان تعلق الظرف بالتقوية فلا يرد شي
سوى الاستدراك وان تعلق
بالغرضية فكون التقوية غرضا بزعم
المانع لا ينافي غرضيتها في نفس الامر
غاية ان يكون اعم من الغرضية

25

الغرضية في نفس الامر ومن الغرضية
بحسب الزعم المحض فح انما يلزم عدم
المانعية لا عدم الجامعية ومن وجد
منشا له فليتكلم ولتتكلم ولا جائز ان يبطلها
اي المقدمة المعينة الغير المدللة اذ
لو كان مدللة فابطالها بالدليل معارضة
على المقدمة ابتداء اي قبل المطالبة
قطعا لا بدليل ولا بدونه ولا جائز ان
يمنعها فيبطلها مطلقا ههنا بحث انه
للابطال معنيان احدهما اقامة
الدليل على بطلان الشي والثاني
دعوى بطلان الشي فان اريد الاول
فينافي قوله قطعا ومطلقا وان اريد
الثاني فلا يلائم قوله لان الاول غصب
الا ان يتكلف فيه او يمنعها ويأتي
بكلام اجنبي اي ما لا يؤيد المنع او سنده
ولو بزعمه لان الاول غصب وهو

٣
فان قلت ان منشاه عدم صدقه بنفس
على ما يكون تقويه غرضا في نفس
الامر دون الزعم قلت لا يقاس
هذا على الامور الخارجية فان
غرضية الشي في نفس الامر
يستلزم غرضيته في الزعم على انه
لا يلزم منه ما قاله المير الفتحي من ان
لا يصدق على المستند اصلا ولك
ان تقول ان منشاه ان يراد
بالزعم هو الزعم المحض لكن يقال
فعلى هذا لا يصح الجواب بالحمل على
لام العاقبة مع انه ينتقض ايضا
اختاره من التعريف منه

٥
اعلم ان الغصب يستعمل في هذا الفن
بمعان ثلثة احدها دعوى السائل فساد الدليل
مقدمة معينة غير مدللة بالدليل من جانب
والثاني في التعليل من جانب الخصم
مطلقا والثالث المطالبة من جانب
المعلل ووجه التسمية ههنا هو المعنى الاول
خفية والمراد ههنا هو المعنى الاول والا
فلم يتعلق احد بان كل غصب بالمعنى
الثالث غير جائز منه

26

غير جايز لان المعلل ما دام معللاً لا يكون
التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه
وليس للسائل منناك الا مطالبة
ذلك رد هذا الدليل بانه لو تمّ لدلّ [٨]
على ان النقض غصب بل المعارضة
ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا واجيب
بان الغصب غير جايز الا عند الضرورة
وفى النقض والمعارضة ضرورة لان
السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل
على سبيل التعيين اقول هذا الجواب
انما يتمشى على راى من لم يجوز مطالبة
الدليل واما على راى من جوزها فلا
ضرورة وقال المير الفتحى فيه ان هذا الجواب
انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض او المعارض
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما
فى غير هذه الصورة فلا يتم اللهم الا ان
يعتبر اطراد الباب [٨] فى العلوم العربية

الظاهر ان يقال لتدل على ان النقض
غير جائز الخ لان الدليل ههنا انما ...
[illegible]
... المعارضة ...
ههنا ... الدليل

[illegible]

العربية اقول انه يجوز ان يعتبر فى
مثل هذا الفن ايضا اذ كان الاصل
فى ذلك الشئ هو الجواز ثم طرى
عليه عدم الجواز لغرض من الاغراض
وههنا كذلك لانه جائز فى نفسه
وعدم سماعه لسد باب البعد عن
المرام بان يطول الكلام واستدل
المجوزون بانه يخرج عن الغصب باعتبار
العزل ثانيا ورد [٦] بانه مبنى على قياس
ما هو قبل العزل بما هو بعد العزل وهو مع
الفارق والثالث غير معتد به وجوز
البعض هذا المنع لان عدم اعتداد
الكلام المأتى به لا يخرج المنع عن الجواز
اقول انه لا يناسب اظهار الصواب
وان جاز واما مطالبة الدليل مطلقا
فمنعها اى لم يجوزها بعض المهرة لانها
مطالبة مقدمة غير معينة وهى تكليف

[٦] والحق انه لا شبهة فى جواز الغصب
ضرورة انه فى المقابلة والمدافعة
فهو نافع فى اظهار
الصواب غاية ان
تركه اولى سدا
للبعد عن
المرام

لما لا يطاق فيه انه لا نسلم انها مطالبة
مقدمة غير معينة بل هي مطالبة صحة
مجموع الدليل وهو في وسع المعلل
لجواز ان يقيم[3] دليلاً على كل من مقدماته
ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع
ولئن سلمنا انها مطالبة مقدمة غير
معينة فعدم التعيين ليس من حيث
هي هي بان تكون غير معينة بذاتها عند
المعلل بل من حيث يتعلق بها المنع بان
لم يعين المانع ان المنع باي مقدمة
يتعلق وهو لا يخرج اقامة الدليل عن طوقه
اذ يمكن له ان يقيم دليلاً[4] على مقدمة
معينة عنده ثم فثم ان اقتضى حتى
سكت المانع ولهذا سوغها بعض
الكملة فميز بينهما واغتر اغترهما اقول لا شك
في اعزية الجواز سيما اذا لم يعلم السائل
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين ما

[3] انما لم يذكر جواز اقامة دليل دال على مجموع المقدمات مع انه كاف في السندية لان امكان اقامة دليل واحد على مجموع المقدمات بدون اثبات كل منها بعيد غاية البعد بل في مرتبة ما لا يطاق منه

[4] فان قلت هذا ظاهر في المنع المجرد واما اذا كان مع السند فلا حاجة الى هذا التكلف اذا كان السند قرينة على تعيين المقدمة الممنوعة قلت انه اذا وجد ليس من هذا القبيل بل من باب منع المقدمة المعينة لكون التعيين ح من جانب المانع تدبر منه

27

ما اعجب انهم يجوزون في هذه الصورة
النقض والمعارضة ولم يجوزوا المطالبة
مع انهم يقولون ان وظيفة السائل
ليس الا المطالبة نعم يقال ان فيها القاء
المعلل في التردد والابهام وليس
فيهما لكنه لا ينفي الجواز الاصلي والحاصل
انهم ان ارادوا بعدم الجواز انها مكابرة
فهو مكابرة وان ارادوا انها غير جايزة
سد الباب البعد عن المرام كما في
الغصب فهو اعز والنسب للمرام لكن
ما يفهم من ظاهر كلامهم نفي الجواز الاصلي
واما الوظايف الموجهة من المعلل فمع الاول
اي المنع المجرد حقيقيا او مجازيا اثباتها
اي المقدمة الممنوعة اما باقامة الدليل
على صحتها او بتحريرها اي بيان المراد من
المقدمة او بيان مذهب بني عليه
تلك المقدمة شطراً او شرطاً اعلم ان

التحرير لا يتعلق ههنا الا بجزء الدليل
لكن اما من جهة المادة كالحد و اومن
جهة الصورة كالكم والكيف والجهة
وليس معنى تحرير الشرط الا تحرير جزء
الدليل من جهة الصورة واما المراد
بتحرير جزء الدليل اذا اطلق فهو تحريره
من جهة المادة او بتحرير المدعى ان
كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا
اى سواء كان استلزام الدليل
للمدعى او الاستلزام فى المقدمة
الشرطية ولقد اصاب فى الاستلزام
الاول فانه كما يجاب عن منعه بتحرير اجزاء
الدليل يجاب ايضا بتحرير المدعى لكونه
نسبة بينهما واما الثانى ففيه كلام تدبر
وتغييرها عطف على اثباتها اعلم انه ان
كانت الممنوعة من الاجزاء فكثيرا ما
تعبيرها بتغيير الحد الاوسط او الجزء

فان قلت انه قد يجاب عن منع الشرط بتحريره ... [illegible]

اعلم انه لا يلزم من كون معنى تحرير الشرط تحرير جزء الدليل من حيث الصورة ان لا يجاب عن منع الشرط بتحرير جزء الدليل من حيث المادة بل قد يجاب عن منعه من حيث المادة وقد يجاب بتحرير جزء الدليل من حيث الصورة كما فى منع جزء الدليل يجاب بتحريره من حيث [illegible]

او الجزء المتكرر وان كانت من الشروط
فبتغيير الصورة كثيرا فالمراد بتغييرها
تغيير الدليل من جهة المادة او من جهة
الصورة وكذا الحال فى الانتقال ومع
الثانى اى المنع مع السند المساوى
اثباتها اما بالاقامة او باحد التحريرين
او بابطال السند المساوى للنقض
او للخفاء عند المانع اقول ههنا بحث
وهو ان التحرير والابطال من قبيل
اقامة فى الحقيقة من دليل دال على
ثبوت الممنوع لكن يكتفى المعلل كثيرا
ما بذكر التحرير ويطوى سائر المقدمات
وكذا ابطال السند مقدمة من
دليل دال على ثبوت الممنوع لكن
يكتفى المعلل بذكر البطلان ويطوى
سائر المقدمات فكيف يصح التقابل
والجواب على قياس ما فى النقل

والمدعى ثم ان كون ابطال هذا السند
مفيداً مبنى على استلزام انتفاء احد
المتساويين لانتفاء الاخر فيتفطن
والانتقال من تعليل الى تعليل اخر
استدل البعض على جوازه بما فى
محاجة الخليل عليه السلام وبان الغرض
اثبات الحكم مع صحة الدليل لا اثبات
الحكم وحده يعنى ان غرضية اثبات
الحكم باى دليل كان انما هو قبل ايراد
الدليل واما بعده فالغرض اثبات الحكم
مع صحة الدليل فلو انتقل الى دليل اخر
لعجزه عن دفع الاعتراض لقد فات
احد الغرضين فلزم الافحام اقول
ان الغرض الاصلى اثبات الحكم واما
صحة الدليل فليس بغرض بالذات بل
لاجل اثبات الحكم فالانتقال الى دليل
اخر لا يستلزم فوت الغرض من حيث

قوله باى دليل كان وقال البعض ان الغرض اثبات الحكم

من حيث هو غرض بل انما يستلزم فوته
بعد ما فات غرضيته بسبب حصول الغرض
الاصلى بالدليل المنتقل اليه فما يلزم منه ليس
افحاماً حقيقة بل انما هو افحام صورة
وهو لا يوجب عدم الجواز وقال ايضاً
واما ما فى المحاجة فلا يدل على الجواز
مطلقاً يريد به ان ابراهيم عليه
السلام لما قال اثباتاً لربوبية تعالى
ربى الذى يحيى ويميت فقال نمرود على
سبيل النقض بالتخلف انا احيى واميت
فظهر بطلان حجة اللعين عند العقلاء
الا ان الخليل عليه السلام لما خاف
الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل
الى دليل ابهر ليكون اضاءة غب اضاءة
فقال فان الله يأتى بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب مع ان فى انتقاله
تأكيداً للاول وتوضيحاً وتبكيتاً للخصم

وتفضيحا فكانه قال المراد بالاحيا اعادة
الروح الى البدن والشمس بمنزلة روح
العالم لاضاءته بطلوعها واظلامه بغروبها
فاعاد روح العالم اليه بان يأتي به من
المغرب فهذا الا يدل الا على جواز الانتقال
الذي ليس للعجز عن دفع الاعتراض بل
لايراد دليل اظهر فلا يقاس على هذا ما
للعجز عن دفع الاعتراض هذا مراده لكن
الحق ان كون الانتقال للعجز من قبيل
الافحام مجرد اصطلاح من النظار كيلا
يطول الكلام وليس بمرضي في الحقيقة
ولا فلم يرض احد من العقلاء فوت غرض
المناظره فان قلت قد اشتهر بين النظار
انه يجب اثبات الممنوع فكيف يجوز الانتقال
قلت ان الوجوب ايضا مجرد اصطلاح
من النظار خوف البعد عن المرام بان
يطول الكلام او من بحث اخر لغرض

عن دفع الاعتراض [illegible]

لغرض من الاغراض اعلم ان الانتقال
الى بحث اخر ليس بموجه في البحث الاول
بل من باب ترك الواجب وفضول
الكلام وان كان موجها في البحث
الجديد فلا يليق ح نظمه في سلك
الوظايف الموجهة كالدخل في السند
بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوي
المنع لعدم استلزامه النقيض
او الخفاء عند المانع كما في الاعم
بزعم المعلل وكالدخل مع قطع النظر
عن كونه سندا مساويا بانه في
حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا
وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند على
ما قيل حاصل هذه الدخلات تسليم
المنع واظهار فساد ما ذكر معه لدفع
توهم الصحة ومن هذا القبيل ابطال
السند بالترديد من جهة ذاته ووصفه

اقول ان الدخل في السند [illegible] بانه حد ذاته [illegible] بانه المنع لانه [illegible] تسليم النظر عن [illegible] وان قطع [illegible] الممنوع [illegible] ان [illegible] الانتقال [illegible] العلل [illegible] المانع [illegible] القرينة [illegible] ان [illegible] لا يمكن [illegible] انطباقه [illegible] المناظرة [illegible] كما في [illegible]

لعدم القطع ح بابطال ذاته اقول
فى كون الثالث على اطلاقه من هذا القبيل
بحث اذ يجوز تساوى تنوير السند
ايضاً فح لا شبهة فى ان ابطاله
مفيد والثالث كالثانى فى جريان
جميع الوظايف سوى الابطال ذات
السند اما ابطال الاخص فلانه غير
مفيد قطعاً لان معنى كون ابطال
السند مفيد اثبات الممنوع بواسطة
استلزام ذلك الابطال بطلان
النقيض وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء
الاعم واما ابطال الاعم مطلقا فلانه لا
يفيد كليا كالمساوى فان الاعم المطلق
قد يكون اعم من وجه من عين الممنوع
فيفيد ابطاله وقد يكون اعم مطلقا من
عين الممنوع ايضاً فيضر ابطاله لاستلزام
انتفائه ح انتفاء الممنوع قيل لا يمكن ابطال

٥ اى بابطال ذات السند من حيث هو سند فافهم

اى ابطاله فى

31

لا يمكن ابطال هذا السند لاستلزامه
ارتفاع النقيضين والجواب ان ابطال
شئ اقامة دليل على بطلانه وما
يستلزم المدعى ليس الاقامة نفسها
بل الدليل فلا يلزم ارتفاع النقيضين ح
الا من دليل البطلان ولا شبهة فى
امكان اقامة الدليل الفاسد فغاية
ما فى الباب ان يعود السائل
وينقض ذلك الدليل باستلزامه
ارتفاع النقيضين واما ابطال الاعم
من وجه فلانه لا يفيد اصلا بل قد يضر
ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان المعلل لما كان
فى الصور٦ المذكورة كلها مستدلا
كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع
كما كان ويجوز اثبات سنده اما
بالدليل او بالتحرير لانه يكون معارضة
فى مقابلة الابطال واما تغييره فلا يجوز

٦ اى فى صورة الاثبات بالدليل او بالتحرير او بالابطال والتغيير والانتقال الى بحث آخر

عند ابطال المساوی فان الممنوع ح
مدلل فلا یفید تغییره الا ما دعا مساواته
ای بدعوی المعلل مساواته ناشیا من
معاندته او بوهمها ای بزعم المعلل مساواته
ناشیا من بلاهته او من غفلته
واما منع السند مطلقا ومنع تنویره
مطلقا فلا یسمع اما الحقیقی فلانه لا
یتصور ههنا واما المجازی فلان الجواز
لا یدفع الجواز الا اذا کانا فی صورة الدلیل
کالتغییر بلا نه مثلا فح یتعلق به مطلق
المؤاخذة یرید به ما هو اعم من المنع
والنقض والمعارضة اقول فی کل منها
نظر اما المنع فلانه لا طائل تحته وان کانا
فی صورة الدلیل اذ لا یلزم منه اثبات
الممنوع ولا المدعی فما هو الا من قبیل
اللعب فالعقل السلیم متنفر عن تجویزه
نعم یفید المنع اذا اعتبر ال کل تعارض

قوله فلان الجواز الخ هذا اذا
تعلق المنع بمتعلق الجواز
فانه لا حکم فیه والمنع انما یرد
علی الحکم واما اذا تعلق بنفس
الجواز فهو لیس ببعید کما
اذا تعلق بما فی صورة
الدلیل علی ما
سنقول
منه

تعارض سنده المساوی او الاخص
عند اثبات المعلل الممنوع بالدلیل او
بالتحریر لکن این هذا من ذلک مع انه
لا فرق ح بین کون السند فی صورة
الدلیل وبین عدمه واما النقض والمعارضة
ان ارید بها الحقیقی فلیس من شانهما
التعلق بالسند والتنویر وان کانا فی
صورة الدلیل لان ما یعتبر فی مفهوم
النقض من مورده هو الدلیل حقیقة
لا صورة وفی المعارضة هو الدلیل
او المدلول کذلک وان ارید بهما
المجازی فلیس هذا الا ابطال السند
فلا وجه للتخصیص بما فی صورة الدلیل
مع انه قد سبق ذکره وما یفهم من
العنوان انه غیر ما ذکر واما منع المنع
مطلقا فلا یسمع قطعا سواء کان
منع نفس المنع او منع ورده اما الاول

فلانه طلب الدليل على ما ليس من شانه
ان يستدل عليه واما الثاني فلانه غير
مفيد وكذا ابطاله اي لا يسمع ابطال
توجه المنع بلا تشبث الى اثبات الممنوع
الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة
بديهيتين اي جليتين بشاهد او بدونه
واما الخفي فلا شبهة في جواز منعه
بلا شاهد او به ففيه رد لما في الشرح
فافهم او استقرائيتين بلا شاهد فيه انه
ان اريد بالاستقرائي ما بشانه
ان يثبت بدليل الاستقراء لكن لم يثبت
به بعد عند المانع فلا يشك احد في
جواز منعه وان كان بلا شاهد لان
طلب شئ لا يفتقر الى شاهد ان كان
على سبيل الدخل نعم قد يذكر الشاهد
لكن ليس لورود ه بل لتاييد وروده
وان اريد ما ثبت بدليل الاستقراء

الاستقراء بالفعل عند المانع فلا يجوز
منعه اصلا وان كان بشاهد لانه
مدلل عنده نعم يجوز في هذه
الصورة طلب دليل المقدمات من
دليل الاستقراء لكن لسنا ههنا
في هذا الصدد بل صدد ما في المنع
مطلقا على انه لا يحتاج ايضا الى شاهد
اللهم الا ان يراد بالاستقرائي
ما يثبته المعلل بدليل الاستقراء
وبالشاهد ما يظهر به خلل دليل
الاستقراء مع كون المطلب من
الظنيات فيحتاج منعه الى ذلك الشاهد
فليتأمل او مسلمتين عند المانع
حلا المراد بالتسليم ههنا هو الاعتراف
بالحقيقة فانه يجوز المنع بعد التسليم
بمعنى ترك التعرض وانما قلنا حلا لانه
يجوز المنع بعد الرجوع عن التسليم للاطلاع

وجه التأمل انه لو صح منع ما ثبت بدليل
الاستقراء المستند [illegible] مطلقا وفيه [illegible] لكن يمكن ان
اصح في كل مدلل بكال ان يراد بالاستقراء [illegible]
الجواب عن اصل الاستقراء الذهني الى فمن تتبع فيما يحتاج
ما يحتاج ثبوته الذهني الاصطلاحي ودليل لانه لا
التتبع لا بالمعنى [illegible] يطلب عليه التتبع و
التتبع ووجد حكما فاذا طلب عليه [illegible]
الى التتبع لا يمكن [illegible] الحكمة
فلو طلب فانما يكون [illegible] خلاف
واما لو تتبع المانع ايضا ووجد لكان
واستند في منعه بما وجده بتتبعه [illegible]
لا لتعجيز فيصح منعه بناء على استناده من
وما ذكرنا من المثال في الحاشية
القبيل
منه

على خلل او بمقدمة غير ملتزمة عند
المعلل وجه التخصيص ان الالتزام
معتبر في مفهوم الدعوى دون المقدمة
فح يقال ان منعك هذا مدفوع
لانه متعلق بمقدمة كذا هذا التصوير
لابطال المنع ومما يجب ان يعلم ههنا منع
مخصوص شايع استعماله يسمى بالحل
فهو نوع من المنع وان كان قد يذكر
في مقابلته لنوع خصوصية وهو تعيين
منشأ الغلط وانما المقصود به ذلك
التعيين وان كان المطلوب به ايضا
هو الدليل وتصويره ان ما ذكرته غلط
منشاؤه فهم ذا كذا ولولا ذلك لما
وقعت في الغلط كما اذا قال المعلل
وجود الموجود موجود في الخارج والا لانتفى
الوجود على تقدير وجوده فيقول السائل
لانم ملازمتك هذه كيف انها غلط

غلط منشاؤه فهم وجوده لاكلا وجود له
وبينهما فرق فان مآل الاول الاتصاف
بصفة عدمية ومآل الثاني سلب
تلك الصفة وههنا منصب يجب على
المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل المعلل
في الجواب ويطلب عمن يمنع اي
عن السائل ان يحقق ما يورده من
المنع اي الرد اذ ربما لا يتمكن اسـ
السائل من التوجيه بان وظيفته من
اي نوع او من اي صنف او بان شبهته
من اي صنف وغير ذلك فالبحث ينقطع
او يظهر فساده فالمنع يندفع او يتذكر
المعلل فيتمكن من التعليل بل بافي
بالمقدمات الملتزمة عند توجيه
السائل المنع والتفصيل اي تفصيل
وظيفته عطف على توجيه فيتخلص
من ان يغلب عليه خصمه فظهر

النفع في عدم الاستعجال وكذا يجب
هذا على السائل وينفع لعموم الدليل
لان كلا من المنع والجواب على قسمين
في المشهور مضر للمعلل او لا ومفيد
له او لا هكذا وجدنا في بعض النسخ
بدون الواو فعلى هذا يكون دليلا
لبعض مقدمات الدليل الاول واما
على ما في بعض النسخ بالواو فدليل اخر
لاصل المدعى فتذكر ثم الظاهر انه مرتب
فالمعنى ان المنع مضر للمعلل او لا سواء
مضر للمانع او لا ايضا والجواب
مفيد للمجيب او لا سواء مضر له او لا
فالاحتمالات في الحقيقة ستة تامل
والمنفي اي المعبر عنه باو لا مردود عند
الجمهور وهو ظ ومما يجب على السائل
ان يحيط مطويات ذلك الدليل
على وجه الترتيب والتفصيل ثم يورد

يورد الاعتراض اذ قد يكون وروده
على مقدمة مطوية فلا يعلم قبل الاحاطة
ان المنع باي مقدمة يتعلق فيخبط خبط
العشواء ويكون الاعتراض مما يتوهم
وروده اولا ويظهر اندفاعه بعد
التفصيل فلا يظهر الحق قبل الاحاطة
على وجه التفصيل فلا يوافق اظهار
الصواب فيكون نوعا من المكابرة
ونقضه اي الدليل عطف على قوله
فمنع مقدمة وهو ابطاله اي الحكم
ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه
خصوص الفساد كالتسلسل واجتماع
النقيضين والتصادم بالبداهة
وغيرها اي بشهادة احدهما فلا يخرج
النقض بالبداهة واختيار التقابل
باعتبار حكم خاص بالاول كما في
النقل اعلم ان معنى الجريان اقتضاء

قوله اقتضاء الدليل حكما في مادة اي
استلزام دليل المدعى حكما في مادة
بواسطة دليل لمية فان دليل المدعى
يستلزم وجود دليل الجريان ودليل الجريان
يستلزم ذلك الحكم اما الاستلزام من بين
الدليلين فاما بان المدعى مقدمة من
مقدمات دليل الجريان او بان مقدمات
دليل المدعى بعضها من مقدمات دليل
الجريان والبعض الاخر منها
مقدمة دليل الجريان واما الحكم فيظهر بعد الانتاج
وذلك المدعى يستلزم بواسطة
دليل الجريان وجد فيه
حكما في مادة
الاستلزام هو معنى الجريان

الدليل حكما في مادة ومعنى التخلف
انتفاء حكم في الواقع مع اقتضا الدليل
اياه فعلم ان شهادة التخلف على
بطلان الدليل من قبل الاستدلال
بالانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم
وكذا شهادة استلزام خصوص الفساد
فانه لو استلزم الدليل الدور مثلا
فالدور لازم منتف في الواقع فيستدل
بانتفائه على انتفاء الدليل الملزوم
وتصويره ان دليلك هذا جار
في مادة كذا اعلم ان الجريان
ثلثة انواع احدها الجريان بعينه كان
يقال الفلك قديم لانه مستند الى
القديم فيجرى بعينه في الحادث اليومي
بانه مستند الى القديم وثانيها الجريان
بخلاصته وهو نوعان لانه اما مع امكان
الجريان بعينه كما لو اجريت في المثال

المثال الاول بانه اثر القديم فهو قديم
واما بلا امكان الجريان بعينه وذلك
لا يكون الا عند اشتراك مقدمة
من دليل المدعى مع مقدمة من دليل
الجريان في علة والنقض في هذه
الصورة نقض لتلك العلة في الحقيقة
كما اذا استدل بان الحس المشترك
ما به الادراك فهو مدرك فيجرى
بخلاصته في ان القلم كاتب بانه ما به
الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب
فالعلة المشترك ههنا كل ما به الفعل
فهو فاعل وهو بنظم ملازمة اليه يقوم
على كبرى دليل المدعى وبنظم ملازمة
اخرى يجرى في كبرى دليل الجريان
فالنقض ههنا راجع في الحقيقة الى
دليل الكبرى فيليق ان يسمى هذا
النوع من النقض نقضا مجازيا وثالثها

الجريان بترك بعض القيود وهو
مختص بالنقض المكسور كما اذا قال
الشافعي ان الغائب لا يجوز عقده لانه
مبيع مجهول الصفة فينقض بامرأة
تزوجها من لم يرها بانها مجهولة الصفة
وكل ما هو كذا لا يجوز عقدها فقد
حذف قيد مبيع ويجاب عنه بان العلة
هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض
عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان
يبين بان المحذوف لا مدخل له فى
العلية ثم انه ليس معنى الجريان بعينه
ان لا يتفاوت الدليلان اصلا ضرورة
ان تعدد المدعى يستلزم تعدد
الدليل بل ان لا يتفاوتا الا باعتبار
تمام الحد الاصغر او الاكبر وذلك
فى الاقتراني الحملي وكذا فى الاقتراني
الشرطي ان لم يشترك المقدم والتالي

قوله او الاكبر غفل عن هذا جمهور [illegible] الموفقين فى هذا الفن لكن لا يخفى على من [illegible] كلام المحققين كما اذا [illegible] النقوض الواقعة فى كلام [illegible] وكل كاتب ضاحك قال المعلل الدليل بعينه فى ان الانسان كاتب وكل [illegible] فيجرى هذا الدليل بان يقال الانسان ههنا الا فى فرس [illegible] ليس التفاوت [illegible] بعض صور كاتب فرس [illegible] وكذا [illegible] امثلته تمام الحد الاكبر [illegible] مما ذكرنا لكن [illegible] الاقتراني الشرطي [illegible] الا ان يجاب اعتمادا على قياس [illegible] الذي [illegible]

المراد بالاقتراني [illegible] الشرطي ههنا [illegible] الاقتراني فى الشرطي [illegible] الاشكال [illegible] الاقيسة [illegible] الشرطي الذي يجري [illegible] التاليفية [illegible] امكان المقايسة مع الاملال [illegible] والكمال لمن له الفطنة

والتالي فى الموضوع او باعتبار جزء
من الاصغر او الاكبر او جزء منهما مع
جزء من الاوسط وذلك فى الاقتراني
الشرطي ان اشتركا فى الموضوع او باعتبار
جزء من الجزء الغير المتكرر بعينه او نفيا
واثباتا وذلك فى الاستثنائي ان
اشترك المقدم والتالي فى الموضوع
واما ان لم يشتركا فقد يكون التفاوت
باعتبار بعض قيود الاستثناء وقد
يكون باعتبار الجزء الغير المتكرر اما
بتمامه او بجزئه تفهيم هذا المقام على
وجه التفصيل خصوصا ما فى انواع
الاقتراني الشرطي يحتاج الى التطويل
ولولا الافضاء الى الاملال لاثبتناه
على وجه الكمال واما ما صدر من القوم
ههنا لا يسمن ولا يغني من جوع بل هم
ضالون فى المرام متشتتون فى المقال

قوله وقد يكون باعتبار الجزء الغير المتكرر او منه [illegible] كما اذا قال [illegible] المقدم [illegible] فيجري [illegible] الفعل [illegible] التفاوت [illegible] الحكماء [illegible] الاستثناء [illegible]

قوله خصوصا ما [illegible] انواع [illegible] الاقيسة [illegible] التاليفية [illegible] المنكر [illegible] التفاوت [illegible] المعتبر [illegible]

منخلف عنه حكم مدعاه المراد بالحكم
ههنا هو الوقوع او اللاوقوع وبمدعاه
مدعاه الثاني فيه حاصله متخلفا عن
ذلك الدليل ما يقتضيه من الحكم في
تلك المادة فتدبر او هو اي دليلك
هذا مستلزم للتسلسل مثلا وكل
دليل هذا اي الجريان والتخلف
كما في الاول او الاستلزام كما في
الثاني شانه ففاسد فدليلك
هذا فاسد وقس عليه سائر الفسادات
المخصوصة ثم اعلم ان التخلف ان كان
بمعتقد المعلل والناقض معا يسمى
النقض به نقضا مركبا والا فنقضا بسيطا
واما الوظائف الموجهة من طرف
المعلل ففي الاول اي قياس التخلف
منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين
لصغراه لان صغراه لكونها مقيدة

متضمنة

متضمنة بمقدمتين الاولى ان دليلك
هذا جار في تلك المادة والثانية ان
حكم مدعاه متخلف عنه فاحدهما اي
المنعين متعلق باحديهما والاخر
بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى
في المنع فالاستدراك من المجموع
وانما اشترط ذلك فانه لو منع كليهما
بدون تسليم ما يمنع اولا يلزم استلزام
الدليل الحكم بدون جريانه فيه وهو
في الحقيقة اعتراف باجتماع النقيضين
من حيث لا يشعر هذا مراده لكن اقول
معنى منع التخلف منع انتفاء الحكم في
الواقع مع اقتضاء الدليل اياه فانما
يلزم ذلك لو تعلق المنع بمجرد الانتفاء
مع تسليم الاقتضاء واما ان تعلق
بالاقتضاء او بكل من الانتفاء والاقتضاء
او سكت عن الاقتضاء فلا واما منع

[illegible]

بجراه فليس بجائز عند من لم يقل
بتخصيص العلة لمانع فانهم اذا ظهر المانع
من ثبوت الحكم فى صورة النقض لم
يخصصوا العلة ولم يجوزوا التخلف
اصلا بل جعلوا عدم المانع شطرا من
العلة او شرطا لها فمنعوا الجريان ولم
يجوزوا منع الكبرى قطعا هذا مذهب
الجمهور الحنفية وكذا النظار واما من
قال به من بعض الاصوليين فيجوزون التخلف
لما فمنعوا الكبرى مستندا باظهار المانع
واما اذا لم يوجد المانع فبطلت العلة
وفاقا ثم ان من جوز التخلف انما يجوزه
فى دليل لا يستلزم مدلوله فى
الخارج كالقياس الفقهى والا فكيف يجوز
التخلف فى دليل يستلزم مدلوله مع
ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم فعلم من هذا انه لو كان

لو كان دليل المعلل مما يستلزم مدلوله
وان ظننت مقدماته فلا سبيل ٤ له
الى منع الكبرى وفاقا واما منع الجريان
على الاسلوب السابق فلا شبهة فى
جوازه ايضا وتغيير الدليل عطف على
منعان وتحريره وتحرير المدعى وتحرير
المادة قد سبق كيفية التحرير وههنا
نظر من وجهين اما اولا فلان الوظيفة
لا تخلو اما ان تكون مطالبة او ابطالا
او اثباتا فاذا كان التحرير وظيفة لا يخلو
عن هذه الثلثة فلا يكون الا سندا
ان كان فى مقام المنع او دليلا ان كان
فى مقام الاثبات او الابطال فلا يكون
وظيفة برأسه بدون اعتبار شئ منها
واما ثانيا فلان التحرير عبارة عن بيان
المراد بتأويل الكلام المعترض عليه
ليندفع عنه الاعتراض ومادة النقض

٤/ قوله فلا سبيل اه هذا مبنى على ما اذا
كان النقض [illegible] منع الكبرى
[illegible] من جوز التخلف ان
كان [illegible] دليل المعلل [illegible]
[illegible] يستلزم مدلوله [illegible]
[illegible] قوله فلا
[illegible]
النقض
سبيل اه

ليس من الكلام المعترض عليه بل من
كلام المعترض ولا مدخل لتاويل كلام
المعترض في دفع الاعتراض وكذا الحال
في باب التعريفات وليت شعري
ماذا اراد بتحرير مادة النقض في المقامين
نعم قد يردد في مادة النقض فيمنع الجريان
باعتبار والتخلف باعتبار آخر لكن اين
الترديد من التحرير فان قلت يمكن ان
يراد بتحرير المادة تحرير الدليل من حيث
المادة واما الاستغناء فيندفع بان
يراد بتحرير الدليل تحريره من حيث الصورة
قلت ان تحرير الدليل من حيث الصورة
لا يمشي في مقابلة النقض بالتخلف نعم
يندفع الاستغناء بان يحمل على التفسير
والتقرير لكن مع ما فيه من التكلف
والصرف عن الظاهر المتبادر لا يمكن
مثله في باب التعريف حيث صرح

صرح هنالك بمادة النقض فتدبر
والنقضان التحقيقان اي نقض
شاهد التخلف بالتخلف او باستلزام
او المعارضة ففيه تغليب اقول نقض
التخلف بالتخلف لا يجوز اصلا على رأي
من لم يقل بتخصيص العلة لمانع فانهم
لا يجوزون التخلف في دليل صحيح قطعا
وان كان مما لا يستلزم مدلوله
فلو جاز فانما يجوز على مذهب من
يجوز التخلف في دليل لا يستلزم مدلوله
في الخارج فانه يجري شاهد
التخلف في دليل تخلف عنه حكم مدعاه
لمانع من ثبوت الحكم متخلفا عن ذلك
الشاهد ذلك الشاهد حكم مدعاه
وهو بطلان ذلك الدليل ثم انه لا يتيسر
النقض بالتخلف في هذه الصورة
للناقض الاول ثانيا فانه ينقض في

الحقيقة دليل نفسه واما نقض ذلك
الشاهد بالاستلزام فيجوز عند
استلزامه خصوص الفساد واما المعارضة
فبواسطة اثبات صحة الدليل المنقوض
والثانى اى شاهد الاستلزام
كالاول فى جميع الوظائف المذكورة
اقول ان الدليل المأخوذ من الاستلزام
فيه طريقان الاول ان يكون صغراه
مقدمة واحدة كما ذكر فى المتن والثانى
ان يكون صغراه متضمنة لمقدمتين
احديهما الاستلزام والاخرى المحالية
فان اخذ الشاهد من الثانى فلا يتوجه
اليه النقض بالتخلف اصلا واما ان اخذ
من الاول فلا يتوجه ايضا اذا كان الفساد
بديهيا كاجتماع النقيضين مثلا واما اذا
لم يكن بديهيا فلا كلام فى توجهه
كالتسلسل مثلا فانه يجرى فى الدليل

الدليل المستلزم للتسلسل الجائز متخلفا عنه
حكم مدعاه وهو الفساد واما النقض
بالاستلزام فيجوز اذا استلزم خصوص
الفساد واما المعارضة فلا شبهة فى
جوازها ايضا الا ان احد المنعين ههنا
متعلق بصغراه والآخر بكبراه هذا فى الطريق
الثانى فلا يتعلق بكبراه منع اصلا بل
يتعلق احدهما باحدى مقدمتى الصغرى
والاخر بالاخرى ان لم تكن بديهية جلية
ولا يشترط ههنا تسليم الاولى كما فى
الاول ويرد فى صغراه اى قياس
الاستلزام فيمنع اى صغراه باعتبار
وتمنع كبراه باعتبار اخر بان يقال مثلا
ان اردت بالتسلسل التسلسل المحال فلا نسلم
الصغرى وان اردت التسلسل مطلقا فلا نسلم
الكبرى لان التسلسل فى الاعتباريات
مثلا جائز هذا ايضا فى الطريق الاول

الاول واما فى الطريق

واما فی الثانی فتمنع المقدمة الاولی
باعتبار والاخری باعتبار اخر دون الکبری
ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل
الدخل فی الدلیل بانه مشتمل علی مقدمة
مستدرکة والدخل بانه محتاج الی
مقدمة اخری والدخل بانه غیر مستلزم
للمدعی فهذه وظائف موجهة کلها وهو
الصواب لکن قال بعض انها من المناقضة
حقیقة او مجازا وقال اخر انها من النقض
فوجههما ای فبین وجه کل منهما واخترا وجههما
ای احسنهما اما کون الاول من المناقضة
فلان حسن الدلیل دعوی ضمنیة فیه فیمنع
مجازا مع الاستناد علی المستدرکة
واما کونه من النقض فمبنی علی کون ابطال
الدلیل فی النقض اعم من ابطال ذاته
او دلیلیته بمجرد الاشتمال علی المستدرک
واما ما قیل ان الاستلزام المعتبر فی

فی الدلیل استلزام السبب للمسبب والمرکب
من السبب وغیر السبب لا یکون سببا فلیس
بشئ قطعا لان لازم الجزء لازم للکل
والقیاس علی المرکب من الداخل والخارج
قیاس فاسد علی ان عدم سببیة ذلک
المرکب لا یوجب عدم سببیة ما یتضمنه من
السبب وایضا ان الاستدلال قد یکون
بالعکس الا ان یراد السبب العقلی واما کون
الثانی من المناقضة فلان الاحتیاج الی مقدمة
اخری ان کان من حیث ذاته فهو لخلل جزء
من اجزائه فیکون منعا لذلک الجزء وان
کان من حیث دلالته فیکون منعا للتقریب
مع الاستناد بالاحتیاج من حیث صحة ذلک
الجزء او من حیث الدلالة واما کونه نقضا
فلان ذلک الاحتیاج یستلزم بطلان الدلیل اما
من حیث الذات او من حیث الدلالة واما
کون الثالث من المناقضة فلان التقریب

داخل في المقدمة واما كونه من النقض
فلان انتفاء الاستلزام يستلزم بطلان الدليل
ثم انه لا وجه للنزاع بانها هل هي من المناقضة
ام من النقض لان لكل منهما وجها فاذا قرر
السائل من المناقضة فمنها واذا قرر من
النقض فمنه فان قلت ايهما اولى في ذاته قلت
ان المنع اسلم والطف مع ان الاصل
في وظيفة السائل هو المطالبة واما وظائف
المعلل في كل منهما فتعلم مما سبق ومعارضته
وهي المقابلة على سبيل الممانعة فيه ان
المعارضة في عرف النظار ليس المقابلة بل
الابطال بالمقابلة مع ان المواقف لما يقبها
ان تكون وصف السائل والجواب ان
المقابلة على سبيل الممانعة مجاز ههنا في
ابطال الدليل بمقابلة دليل ممانع له في ثبوت
مقتضاه من قبيل اراده المسبب من السبب
فان قلت ان تلك المقابلة كما هو سبب

سيشير المص الى هذا التاويل
بقوله فهي على الاول
ابطال الدليل بمقابلة
الدليل

سبب لابطال الدليل فهو سبب لابطال
المدعي فما وجه الترجيح قلت ان المحاورات
قرينة معينة له وكذا المقام ههنا واما ما
يفهم من سوق كلام المص من عدم
السببية لابطال المدعي فلا وجه له كما
سيجيء منا وهو اي التفسير المقتضي لتعلق
المعارضة بالدليل فالضمير راجع باعتبار
ما هو المراد لا باعتبار ما هو الظاهر لان
نفس المقابلة لا تقتضي تعلق المعارضة
بالدليل لانها وان كانت وصفا للدليل
على سبيل الجري عليه لكنها وصف للمدعي
على سبيل الجري على غيره وبهذا تكون
سببا لابطال المدعي ايضا فيقال مدعاك
هذا مقابل دليله بدليل في ثبوته وكل
مدعي هذا شانه باطل الاوفق للمحاورات
لان ما يتعلق به المعارضة في المحاورات
هو الدليل والانسب للمقام مقام

لان المقام

وظائف الدليل جزءاً او كلا حيث قال واما على
دليلهما الخ او اقامة الدليل على خلاف ما
اقام عليه الخصم الدليل اقول ان المعارضة
في عرفهم ليس نفس الاقامة ايضا فان اريد
ابطال الدليل باقامة دليل على خلاف مدلوله
كما هو الاوفق للمحاورات يابى عنه قوله الآتي
وان اريد ابطال المدعى المدلل باقامة
الدليل على خلافه فليس هنا قرينة تعينه ودعوى
التبادر لو صح لا ينفع ما دام يخالف المحاورات
فان الحمل على ما يخالفها مع امكان الحمل على
وجه يوافقها ليس بصحيح نعم لو صرحوا التم المرام
وان خالفها فان قلت ان الانسبية للمرام
تعينه قلت ما الباعث الى ان تعينه ههنا دون الاول
مع انه لا فرق بين المقابلة والاقامة في كون
كل منهما سببا لكل من الابطالين على ان التخالف
للمحاورات باق وهو اي التفسير المقتضي لتعلق
المعارضة بالمدعى هذا مراده لكن فيه مافيه

اي دون ان تعينه في الاول منه

مافيه الانسب للمرام لان المرام هدم
الكلام وهدم المرام فهي اي المعارضة
على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة
الدليل وعلى التفسير الثاني ابطال مدعى
الدليل بدليل الخلاف قد عرفت ما فيه
وتصويرها ان دليلك هذا قام على
نقيض مدلوله دليل هذا ناظر الى التفسير
الاول فالموافق له ان دليلك هذا مقابل
بدليل في ثبوت مدعاه وما قاله في
حاشية الشرح ان المقابل فاعلا كان
او مفعولا يقوم بالطرفين فيلزم بطلان الدليل
كلام ظاهري لا يجدي نفعا لان مثل
هذا يجري في التصوير المذكور ايضا
حيث ان مدلول دليل المعلل نقيض
لمدلول دليل المعارض ايضا فيقال
لدليل المعارض ايضا هذا الدليل
قام على نقيض مدلوله دليل وهو

[illegible]

دليل المعلل فلا فرق بين التصويرين في لزوم
حكم المعارض بفساد دليل نفسه من حيث
لا يشعر بل يقال مثل هذا في تصوير المعارضة
المتعلقة بالمدعى فان فيه يلزم ايضا ان يحكم
المعارض بفساد مدعى دليل نفسه من
حيث لا يشعر وايضا يلزم منه عدم صحة
اي مما قاله في حاشية الشرح منه

التفسير الثاني من وجهين على ما اجرينا مثله
انفا والتحقيق ان غرض المعارض من حيث
انه معارض اسقاط ثبوت مدلول دليل
المعلل وان حكم بفساده او بفساد دليله
ظاهرا او لزوم حكم المعارض بفساد دليل
نفسه او بفساد مدلوله لا ينافي غرضه لان
غرضه ذلك الاسقاط وحده لا اصلاح دليل
نفسه او مدلوله هذا في مطلق المعارضة
على رأي النظار فانهم يقولون التعارض
في كل دليلين متخالفين في المدلول ولم
ينظروا قوة احدهما على الاخر اصلا ولم

[illegible]

يفرقوا معارضة عن معارضة في المسالة
الا ترى انهم قالوا ان حكم المعارضة
المساقطة لانها المقابلة على سبيل الممانعة
ثم ان قصد المعارض بعد المعارضة
ثبوت مدعى دليل نفسه ودفع تعارض دليل
المعلل بالمنع او بالنقض ثانيا فانه يجوز للسائل
ان يأتي بما شاء من وظائفه بعضا
او كلا والا فسكت حتى ان يأتي المعلل بما
شاء من وظائفه واما على رأي الاصوليين
فانما هو في المعارضة بلا ترجيح دون القسم
الاخر فان المعارضة عندهم على قسمين لانه
ان كان الدليلان متساويين قوة فبينهما
معارضة بلا ترجيح وحكمها المساقطة
والتوقف وان كان احدهما اقوى بوصف
هو تابع فبينهما معارضة مع ترجيح وحكمها
وجوب العمل بالاقوى وترك الاخر واما
ان كان احد الدليلين اقوى بما هو غير

نابع كالنص مع القياس فلا معارضة
فی هذه الصورة عندهم فلا ترجيح لانه
اظهار قوة احد المتنافيين على الاخر وصفا
لا اصلا لكن حكم هذه الصورة كحكم المعارضة
مع الترجيح فتأمل او ان مدعى دليلك هذا
قام على نقيضه دليل هذا ناظر الى التفسير الثانی
وكل دليل او مدعى دليل هذا اشارة فاسد
هذا اشارة الى كبرى كل من التصويرين
مع اثبات ذلك الدليل القائم على النقيض
والا فتكون مكابرة فان قلت ان دليل
المعارض قد يقوم على خلاف يستلزم النقيض
كدليل حدوث العالم بالنسبة الى دليل قدمه
قلت ان المراد بالقيام على النقيض ههنا اعم
من القيام عليه بالذات او بالواسطة
ففيه اشارة الى ان القدح ههنا انما
هو من حيث الدلالة على النقيض بل لا يوجد
التعارض مع قطع النظر عنها ثم انه يجوز

يجوز ان يكون الخلاف بديهيا فلا يحتاج
الى اثبات الدليل الا ان يجعل كل من
بداهة العقل والتنبيه واخلافی الدليل
ويمكن ايضا ان ما هو بواسطة البداهة
ليس بمعارضة بل نقض بشهادة التصادم
بالبداهة لكنه لا يتمشى الا فی صورة
البديهی الجلی واما الوظائف الموجهة
من طرف المعلل فيهما ای التصويرين
فمنع مقدمة الدليل يجوز ان يراد الدليل
المنافی به وهو ظاهر ويجوز ان يراد الدليل
المصور فانه يجوز ان يمنع المعلل كبراه
مستندا باظهار فساد الدليل المنافی به
او بقوة دليله هذا ظاهر على رأی الاصوليين
واما على رأی النظار فانهم وان لم ينظروا
بقوة الدليل فی المعارضة من حيث هی
معارضة لكن يعتبرونها فی المنع وان
كان فی مقابلة المعارضة وايضا يمنع صغراه

ويجوز ان يراد الاعم
وهو الانسب
صح

مستندا بتحرير المدعي على وجه لا يكون مدعي
المعارض خلافه كما يمنع تقريب الدليل
المأتي به بهذا التحرير ويجوز المنع في
الدليل المصور بالترديد في الدليل المأتي به
فليتأمل مطلقا اي سواء كان مع سند او
بدونه والتغيير اي تغيير الدليل على وجه
يندفع به التعارض كتغييره الى دليل
اقوى من دليل المعارض بما هو غير تابع
على رأي الاصوليين او الى دليل يظهر
منه فساد دليل المعارض وفاقا والا
فلا يكون تغيير ابل معارضة على المعارضة
واما الفرق بان التغيير لا يتعرض فيه
الى ابطال دليل المعارض ولا مدعاه
بخلاف معارضة المعارضة فليس بشيء
فانه عبث لا طائل تحته نعم يمكن عند معارضة
المقدمة تغيير دليل اصل المدعي مطلقا
والتحرير ان اي تحرير المدعي والدليل قد سبق

قد سبق منا ما فيه والنقضان التحقيقيان
اي النقض التحقيقي وههنا نقض باجراء الدليل
المصور في دليل المعارض او مدعاه الا
انه ليس بمفيد لانه لا يدفع التعارض بل
هو مابه التعارض وانما المفيد نقض الدليل
المأتي به بالتخلف او الاستلزام والمعارضة
التحقيقية قبل المعارضة لا تعارض لان
المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا واجيب
بانه يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اظهر
مادة وصورة من الاول واسلم عند
المعارض او يكون اختلال دليل المعارض
مستفادا منه على انه يجوز ان يكون مجموع
الدليلين اقوى من دليل المعارض اقول
في هذا الجواب نظر من وجوه يظهر مما ذكرنا
والتحقيق انها ليست بجائزة عند النظار
اصلا لان حكم كل معارضة عندهم المساقطة
لا ندفع المشاقة واما عند الاصوليين فانما تجوز

قوله والمعارضة التحقيقية عطف على النقض التحقيقي فهو مندرج في التغيير منه

المناقطة

بدليل اقوى بوصف هو تابع وكذا لجواز عند
من يقول الترجيح بكثرة الدليل منهم فتأمل
ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين ان اتحدا
في الصورة كان يكون كل منهما من الشكل
الاول او من الاستثنائي بوضع المقدم مثلا
وفي بعض المادة وهو الحد الاوسط واما
الحد الاصغر والاكبر فقد يوجد الاتحاد
فيهما وقد لا يوجد فظهر فساد ما قيل وهو
الكبرى هذا في الاقترانيات او الجزء المتكرر
عطف على الحد الاوسط فتدبر نفيا واثباتا
في بعض النسخ بالواو وفي بعضها باو ا نظر
بعينه او نفيا واثباتا لا يخفى وجهه على الفطن
وهذا في الاستثنائيات تسمى معارضة
بالقلب لقلب دليل المعلل عليه كما في المغالطات
العامة الورود ويسميها الاصوليون معارضة
فيها معنى المناقضة لقيام الدليل فيها على
النقيضين اولانه جار في نقيض مدعاه مع

اقول اي الدليل الثاني بالنظر الى دليل المعارض لا بالنظر الى الاول لا يخفى وجهه

48

مع التخلف قبل المعارضة بالقلب ليس
حكمها المساقطة لوجود النقض فيها اقول
ان كل معارضة فيها معنى النقض بان يقال
ان دليلك هذا جار في مدعاه مع التخلف
لان عندي دليلا ينفيه والتحقيق ان مثل ذلك
النقض يمشي في دليل المعارض ايضا
فيلزم المقطع فان قلت ان دليل المعارض
عين دليل المعلل في القلب بخلاف سائر
المعارضة قلت ان الاتحاد فيه ليس من
جميع الوجوه بل لابد من تغاير الدليلين
من جهة وذلك اما من جهة الكيف او الحد
الاصغر او الاكبر او من جهة الجزء الغير المتكرر
والا فكيف يتيسر المنع للمعلل فيه مع انه لا مجال
لمنع دليل نفسه بل كيف يتصور التعارض
وان اتحدا في الصورة فقط اي مع
التغاير في المادة تسمى معارضة بالمثل
لان المثل اتحاد الذاتين في وصف واحد

لمنع الخلو لا لمنع الجمع

وكان المادة ذاتا والصورة وصف
وان تغايرا في الصورة سواء تغايرا في
المادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمان تسمى
معارضة بالغير لتغايرهما في الصورة اعتباريا
او حقيقيا وكلها غير خفية على مذهب المعقوليين
وكذا في المركب للاصوليين واما في المفرد
فباعتبار التركيب في احواله تأمل ويجب
على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق
المنوع اي المطلبات والابطالات الصادرة
من الطرفين انما تصح وتليق اذا لم تكن صحة
متعلقاتها بديهية جلية الظاهر ان يراد
ولا بديهية خفية معلومة بالتنبيه الا ان يراد
بالبديهية الجلية البديهية الغير المحتاجة
الى التنبيه في ذاتها او من حيث انها معلومة
بالتنبيه او لا و لا مسلمة ولا غير ملتزمة
صحتها ولا نظرية عند من تلقى اليه لان
النظرية والبداهة تختلفان باختلاف

باختلاف الاشخاص بل باختلاف
الازمان كذا قيل اقول ان الاختلاف
بالازمان مبني على امرين احدهما ان المراد
بالبداهة والنظرية بداهة المعلوم ونظريته
والثاني ما قيل ان العلم الحاصل بالنظر مغاير
بالشخص للحاصل بداهة فان بداهة
العلم ونظريته لا يختلف باختلاف الازمان
اصلا وكذا بداهة المعلوم ونظريته على ما قيل
ان الحاصلين بهما متغايران بالاعتبار
دون الشخص فتأمل معلومة بالعلم
المناسب للمطلب بان يكون من جنس
العلم المطلوب او اقوى منه والا فلا تصح
من المناظرين من حيث هم مناظرون اذا
لم يكن لهم غرض ملايم للمناظرة او لا يليق
منهم وان كانت صحيحة اذا كان لهم ذلك
الغرض كالامتحان المطلوب منه اظهار
الصواب فعلى هذا التوجيه الايجاب

٦ قوله وكذا بداهة المعلوم الخ فانه
على تقدير التغاير الاعتباري لا يمكن
لشخص واحد تحصيل العلم بشيء بداهة
بعد ما حصل له ذلك العلم بالنظر وكذا
عكسه والا يلزم تحصيل الحاصل بخلاف
ما قيل من التغاير بالشخص منه

٧ وجه التأمل اشارة الى ما ينبغي
في اختلافهما باختلاف الاشخاص
من ان بداهة العلم ونظريته
لا يختلف باختلاف الاشخاص
الا على رأي كون التغاير بين العلم
الحاصل بداهة والعلم الحاصل
بالنظر اعتباريا واما على رأي
كونهما متغايرين بالذات فلا
وجه لاختلافهما باختلاف
الاشخاص فانه تغاير اعتباري
واما بداهة المعلوم ونظريته
فلا شبهة في اختلافهما
باختلاف الاشخاص
على اي رأي كان
منه

الكلي للسلب الكلي والسلب الجزئي لا يجاب
الكلي واما التوجيه على وجه يكون الجزئي
كما كان الكلي للكلي فليس له وجه وجيه وكذا
ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل مما يتعلق به
الممنوع اما بناء على رأي من لم يجوزها في
التنبيهات او على حمل الدليل على الاعم منه ومما
في صورته او هو من قبيل الاحالة على المقايسة
تنبيه اعلم ان ما بين من الوظائف الى ههنا
بيان لها من الجانبين في المرتبة الاولى واما
بيانها منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة
فتعلم بالمقايسة ثم انه لا بد اما ان يعجز المعلل
عن اقامة الدليل ويعجز السائل عن التعرض
بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة يضطر
السائل الى قبولها لان الطاقة البشرية لا تفي
على ترتيب امور غير متناهية فحينئذ ينتهي البحث
اما الى افحام المعلل او الى الزام السائل
وان كنت عطف على ان كنت ناقلا معرفا اي

ش: الافحام اعجاز السائل المعلل عن الاثبات والالزام اعجاز المعلل السائل عن المنع فالاضافة فيهما من قبيل اضافة المصدر الى المفعول منه

اي صاحب تعريف فيه اي في الكلام الصادر
منك قد سبق منا ما فيه تعريفا لفظيا وهو
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ وليس هذا تعريفا
حقيقيا يراد به تحصيل صورة غير حاصلة وانما
المراد به تعيين معنى اللفظ لمن يعلم ذلك معنى
في ذاته لكن لا يعلم وضعه له ليلتفت اليه فكأنه
له الى التصور على سبيل التشبيه هذا هو المراد
بما حققه التفتازاني وحقه ان يكون بالفاظ
مفردة بل مرادفة لذلك اللفظ عند ابن
الحاجب مثل العقار الخمر فان لم توجد ذكر
مركب لكن لم يقصد به تفصيل المعنى بل مجرد
تعيينه وههنا ابحاث كثيرة طويناها مع ما
علينا منا على غرها سد الباب الاملال
او تعريفا تنبيها وهو ما قصد به احضار صورة
في المدركة بعد كونها مخزونة في الخزينة بلا
تجشم كسب فهذا التوجيه يوافق المنبه الذي
قال القوم به في التصور البديهي لازالة الخفاء

اي مخزونة بوجه ما منه

واما توجيه الشرح فيميل ظاهره الى الاخطار حيث
انه قيد الكسب بالجديد تدبر وهما اى هذان
التعريفان من المطالب التصديقية اقول
ان التنبيهي ليس من التصديقية اصلا تدبر وكون
اللفظي من التصديقية مبني على قول الشريف
حيث قال انما المراد به تعيين ما وضع له اللفظ
من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه
موضوع بازائه فماله الى التصديق فهو طريق
اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي وانت خبير
بانه اذا كان الغرض من التعريف اللفظي معرفة
حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا
لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا
كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك
هكذا حاكمه الدواني فتأمل فالوظائف الموجهة
من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة
التقديرية مطلقا سواء كان بالنسبة الى
الدعوى الصريحة او الضمنية والنقض الاجمالي

51

الاجمالي بشهادة فساده من الفساد
المبين فيما سيأتى تشبيهيا بناء على
ان النقض مختص بالدليل او تحقيقيا بناء على
ان النقض مشترك لفظي بين نقضي الدليل
والتعريف وتصوير كل من هذه الممنوع
الثلثة والوظايف من جانب المعرف معلوم
من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق
واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع
الحقيقي والمجاز العقلي والحذفي مطلقا
فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اى هذان التعريفان
علتين او معللين لاشتمالهما على النسبة
الخبرية فح اى حين كونهما علتين او معللين
يجرى عليه اى على صاحبهما ما يجرى من
الوظايف على المعللين الذين ليس في
تعليلهم شائبة التعريف تدبر وان كنت
معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما
قصد به تحصيل صورة غير حاصلة سواء

كان ما قصد به التحصيل كنها لذى الصورة كما
فى الحدود والمراد بالكنه ههنا هو الاعم منه
ومما فى منزلته او وجماله كما فى الرسوم
ان كان اى ما قصد به التحصيل تعريفا
لما اى لحقيقة علم وجوده فى الخارج فذلك
تعريف حقيقى منقسم الى الحد الحقيقى
والرسم الحقيقى وان كان لغيره
اى لغير حقيقة معلومة الوجود فذلك
تعريف اسمى منقسم الى الحد الاسمى والرسم
الاسمى اعلم ان تعريف الماهية الحقيقية
بذاتياتها من حيث انه منطبق على طبيعة
موجودة فى الخارج يسمى حدا حقيقيا
وبعرضياتها كذلك رسما حقيقيا وتعريفها
بذاتياتها او بعرضياتها مع قطع النظر عن
ذلك وتعريف المفهوم الاعتبارى من
حيث ان كلا منها مسمى اللفظ يسمى حدا
اسميا والتعريف بلوازم المسمى من حيث

من حيث انها لوازمه يسمى رسما اسميا
فظهر من هذا سخافة ما فى الشرح تذكر
وهما من المطالب التصورية اى مما يوصل
الى المطالب التصورية او مما يطلب تصوره
بالتبع وفاقا فالوظايف الموجهة من الخصم
النقض الاجمالى تشبيها او تحقيقا بشهادة
فساد ما من عدم جامعيته لافراد المعرف
او عدم مانعيته لاغياره او اشتماله على
اللفظ المشترك مثلا كذا سائر الاغلاط
اللفظية او استلزامه فسادا آخر كالدور
مثلا كذا التعريف بالمساوى جهالة والاخفى
وكذا سائر الاغلاط المعنوية وتصويره
اجمالا ان يقال تعريفك هذا غير جامع او
غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك
مثلا او مستلزم للدور مثلا وكل تعريف هذا
شانه فاسد فتعريفك فاسد ويبين
المفاسد ان لم تكن بديهية اذ لو لم

تبين لكان مكابرة غير مسموعة فيه تأمل
فتأمل اعلم ان الاغلاط المعنوية تخرج المعرف
عن المعرفية والاغلاط اللفظية انما تخرجه عن
الاستحسان فعلى هذا يكون مآل نقض التعريف
اما ابطال التعريفية او ابطال الحسنه فلا يكون
نقضه ح الا باعتبار دعوى ضمنية فلا يرد
ان البطلان عدم مطابقة الحكم للواقع فيلزم
ان يتعلق النقض بالحكم فكيف يصح تعلقه بنفس
التعريف واما ما يقال ان المنع والمعارضة
في التعريف انما هو باعتبار الدعوى الضمنية
بخلاف النقض فالمراد به انما هو باعتبار تعيين
الدعوى الضمنية هذا هو التحقيق في هذا المقام
ومن اراد محافظة المشهور فليتكلم ما شاء
مما يحافظه كما تكلمنا في الحاشية واما الوظائف
الموجهة من طرف المعرف فمنع صغرى الاول
والثاني اي صغرى قياس عدم الجامعية
وعدم المانعية منعا حقيقيا اي حقيقة لغويه

لغويه واسنادا مجازيا او اسنادا حقيقيا
لكن الصغرى مجاز لغوي او حذفي واليه يشير
قوله باعتبار دليلها لان الناقض مستدل
والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز منع
احدى مقدمتي صغرى ذلك البيان ابتداء لانها
مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك
هذا غير صادق على مادة كذا والثانية انها
من افراد المعرف او الاولى ان تعريفك هذا
صادق على مادة كذا والثانية انها ليست
من افراد المعرف ويجوز منع كل منهما لكن
بشرط تسليم الاولى في المنع والا يلزم
عدم المانعية وعدم الجامعية في صورة
عدم المانعية فيعود الناقض الى النقض من
نوع آخر وايضا يجوز ان يرد في مادة
النقض فيمنع احديهما باعتبار والاخرى
باعتبار آخر ويجوز منع كبريهما اي القياس
الاول والثاني على مذهب المتأخرين

ببيان الغرض من التعريف فانه يجوز ان لا
يكون غرض المعرف ايراد تعريفا جامع
ومانع بل نفي معنى غير ذلك المعنى او التوطئة
لما يأتي او تمييز ذلك المعرف عن معرف
آخر مخصوص اقول لا وجه لاطلاق التعريف
على ذلك بعد اشتراط التساوي الا ان
يحمل على التجوز فان قلت ان التساوي
شرط لصحة المعرف لا لمعرفية قلت ان
اريد صحة معرفية فيها لكنه لا يجديك نفعا
بل مناف للنفي وان اريد صحة ذاته فليس
بصحيح لان عدم التساوي لا يوجب بطلان
ذات المعرف بل وصفه بل على مذهب
المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوي
في التعريف الناقص لا يختلجن في وهمك
ان الترقي ههنا ليس في موقعه لان
المراد ليس الترقي من الجواز على مذهب
المتأخرين الى الجواز على مذهب المتقدمين بل

قوله الا ان يحمل على التجوز فعلى هذا ان
الظ ان لا يتعلق الاستثناء المذكور بالكبرى
بل يتعين ذلك الا ان يجري القرينة
لفظية ارادة الحقيقي للتعريف
على تقدير ارادة الخصوص المعنى ويمنع الكبرى
المذكور على تقدير ارادة المعنى المجازي
منه

فيه تسامح بل الظ ان يقال في
معرفية المعرف بل في تامية
بدل في التعريف
الناقص
فتامل
منه

54

بل الترقي من الجواز بشرط مخصوص الى
الجواز مطلقا نعم يصح الترقي من مذهب
المتقدمين الى مذهب المتأخرين وللناس
فيما يعشقون مذاهب ومنع كبرى القياس
الثالث وهو قياس استعمال المشترك
يعرف سنده من المنع المراد والمنع
بالترديد في صغراه اي يمنع صغراه باعتبار
وكبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت
استعماله على المشترك بلا قرينة معينة
فلا نسلم الصغرى والا فلا نسلم الكبرى او يقال
ان اردت استعماله على مشترك لا يجوز
ارادة كل من معانيه فلا نسلم الصغرى وان
اردت استعماله عليه مطلقا فلا نسلم الكبرى
وقس عليه الاستعمال على المجاز وغيره
فتدبر هذا اي كون الوظايف في الثالث
منع كبراه والمنع بالترديد في صغراه فقط
اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا لا

وان قيدت بان يقال ان تعريفك هذا
مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع
صغراه ايضا اي كما يمنع كبراه ويمنع بالترديد
في صغراه في هذه الصورة ايضا اعلم انه
لا وجه لتخصيص منع الصغرى في صورة التقييد
فتذكر ومنع صغرى القياس الرابع وهو
قياس الاستلزام ومنع كبراه وسندهما
يظهر مما مر في نقض الدليل وههنا طريقان
ايضا فتبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر
والنقضان التحقيقيان في كل من الاقيسة
قد مر الكلام فيهما فتفطن وتحرير اجزاء التعريف
مع قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف
يجب حملها على المتبادر بدون القرينة على
خلافه وتغييرها اي اجزاء التعريف بعضا
او كلا وتحرير المعرف واما تغييره فغير
صحيح وتحرير مادة نقض التعريف قد عرفت
ما في التحرير سيما ما في تحرير المادة والاحسن

والاحسن ان يجعل هذه التحريرات الثلاثة
اسانيد منوع المقدمات المراد جريان
المجموع في المجموع لا الكل في الكل ولذا
قال في الشرح ففيه وفي الحسن ومن التعجيب
مالا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقيا
او مجازيا مجردا او مع السند والمعارضة
مطلقا تحقيقية او تقديرية فلا يتوجه على المعرف
الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان
تعريفي هذا حد وجزؤه هذا جنس وجزؤه
ذاك فصل مثلا كذا ان تعريفي هذا رسم
وجزؤه هذا خاصة لازمة وان تعريفي
هذا جامع لجميع افراده وان تعريفي هذا
مانع من دخول اغياره وان تعريفي هذا
عار عن المفاسد كلها كالدور واشتمال
المشترك مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع
احدى هذه الدعاوي الضمنية او كلها
مجازا لغويا لكن لابد في الثلاثة الاخيرة

اى منع الجامعية والمانعية والعراء من شاهد
اقول لا وجه للزوم الشاهد ههنا واما
التعليل بانه لا بد من ان يكون مادة النقض
من المحققات فلا يتمشى فى مقام المنع وان
حمل على القياس فهو مع الفارق فان
النقض هو الحكم بالبطلان فلا يثبت ما لم يثبت
تحقق مادة النقض واما المنع فيكفى فيه
جواز تلك المادة فى العقل على ان التقريب
ليس بتام تامل ثم ان القصر ههنا بالدعاوى
الضمنية مبنى على ما اشتهر بين المتأخرين
من انه لا حكم بالتعريف على المعرف لان المعرف
بمنزلة نقاش ينقش فى ذهنك صورة
شئى مشيرا الى نفس نقشه فاذا قال
مثلا الانسان حيوان ناطق لم يحكم على
الانسان بانه حيوان ناطق بل اراد بذكر
الانسان اولا ان يتوجه ذهنك الى
ما عرفته بوجه ما ثم يشرع فى تصويره بوجه

بوجه الحمل فلا يصح ان يقال لا نم ان الانسان
حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى
ان يقال للكاتب لا نم كتابتك هذا من
القوم كلام ظاهرى والتحقيق ان التعريف
انما يوصل الى تصور المعرف بواسطة
حمله عليه ولا ينافيه كون المقصود منه هو
التصور بل جميع اصناف المقول فى جواب
ما هو واى شئى هو المقصود منها هو التصور
ضرورة انهما مما يوصل الى المطالب
التصورية مع انهما تحمل على المسئول عنه
فى الجواب كذا حققه بعض المحققين واما الوظائف
الموجهة من المعرف ففى المفهومات الاعتبارية
اى التعريفات الاسمية اثبات تلك الدعاوى
الضمنية باقامة الدليل عليها لان مآل التعريف
الاسمى الى الوضع فيصح اثباتهما بما عليه الوضع
وتغييره اى التعريف جزءا او كلا فى الكل اى
كل من الممنوع واثباتها بابطال الشاهد وتحرير

المعرف يجب عطفه على ابطال الشاهد واجزاء
التعريف ومادة نقضه قد مر الكلام في كل
منها في الثلثة الاخيرة اي المجموع في المجموع
لا الكل في الكل وهي اي الوظايف الموجهة
من المعرف في المفهومات الحقيقية كما في
الاعتبارية في مقابلة المنوع الثلثة الاخيرة
واما الحال في المنوع الثلثة الاول فدفعها
صعب بل مشكل جدا ودونه اي عند دفعها
او قريب منه او في منه خرط القتاد اذ
لا مدخل فيه للوضع بل يجب فيه تميز الذاتيات
من العرضيات والاجناس من العوارض
والفصول من الخواص في ذلك متعسر بل
متعذر او يعتبر الخصم تلك الدعاوي ويقدر
الدليل عليها فح يجوز ان يعارض الخصم
ويقول وان كان لك دليل مفروض
دلالته على صحة دعواك وعندي دليل
دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير

جامع او غير مانع او مستلزم للتس مثلا
او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل
تعريف هذا شانه فقط فتعريفك باطل
ويبين المفاسد كما سبق اقول هذا التصوير
يلتبس بتصوير النقض فالتصوير الصافي
عن الالتباس ان يقال ان مدعاك
هذا وان فرض لك دليل دال عليه لكن
عندنا دليل دال على خلافه وهو ان تعريفك
هذا خارج عنه الفرد الفلاني مع انه من الافراد
وكل تعريف كذا فغير جامع او انه داخل فيه
ذاك مع انه ليس من الافراد وكل تعريف
كذا فغير مانع او انه مستلزم للتس مثلا
او انه مشتمل على المشترك مثلا وكل تعريف
كذا فليس بعار عن المفاسد وكل مدعي هذا
شانه فهو باطل فظهر من هذا ان في ذلك
التصوير سخافة من وجوه ثم ان هذا التصوير
في الثلثة الاخيرة واما الباقي فيعرف بالمقايسة

ووجه التخصيص ليس بخفي في الوظايف
الموجهة من طرف المعرف تعلم تفصيلا مما ذكرنا
انفا فتذكر وجوز بعض المحققين وهو
السيد الشريف ان تعارض الخصم
من غير الاعتبار اى اعتبار تعيين الدعوى
من المعرف والتقدير اى تقدير الدليل
ويقول ان ما ذكرته معارض بذلك التعريف
وكل تعريف هذا شانه فبط اعلم ان هذه
المعارضة مغايرة للمعارضة السابقة
ومشابهة لمعارضة الدليل بل تشبه ان
تكون نقض التعريف واما الوظيفة من
طرف المعرف فمنع تعارض التعريف مستندا
بالرسمية اى بجواز رسمية تعريف
المعارض وهو الاظهر او بجواز رسمية
تعريفه نفسه فان اردت انكشاف
المرام فاستمع ما نتلو عليك في تحقيق
المقام اعلم انه يمتنع لشئ واحد حقيقتان

حقيقتان مختلفتان وموط فلا يكون له حدان
تامان بحسب الحقيقة وان تساويا وكذا لا
يكون له تعريفان متباينان بحسب الحقيقة
وان كانا ناقصين بل لا يكون له تعريفان
غير متساويين عند المتاخرين اصلا واما
اذا كان التعريفان او احدهما بحسب الاسم
فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين اذ
يجوز للفظ واحد مفهومان متباينان بتعدد
وضعه وكذا يجوز له حد تام بحسب الاسم
باعتبار وضع والحقيقة مسماه باعتبار وضع
اخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك
الحد التام بحسب الاسم فعلم من هذا
ان التعدد لا يجوز في حد تام بحسب الحقيقة
اصلا واما في غيره فلا شبهة في جواز تعدده
بشرط ذكر اذا عرفت هذا فاذا قال المعارض
ان تعريفك هذا معارض بذلك التعريف
وكل تعريف هذا شانه فبط فالصغرى

مشتملة على مقدمتين احديهما كون ما عرفه
المعرف معرفا بما ذكره المعارض والثانية
كون ما ذكره المعارض معارضا لتعريف
المعرف فللمعرف منع الاولى مستندا بانتفاء
بعض شروط الصحة عن تعريف المعارض
ومنع الثانية مستندا بالحدية بحسب الاسم
او الرسمية بحسبه وان تباين التعريفان
وكذا يستند بالحدية الناقصة بحسب
الحقيقة او بالرسمية مطلقا بحسبها واما
اذا قال ان حدك هذا معارض بذلك
الحد وكل حد هذا شأنه فط فيشتمل الصغرى
على ثلث مقدمات بل اربع وهي المقدمتان
المذكورتان مع حدية ما ذكره المعارض
فللمعرف ح ان يمنع الحدية ايضا والمستند
ظاهر مما ذكرنا واما الرابعة فهي ان تعريفك
هذا حد في زعمك فله ان يمنع حديته في زعمه
مستندا بجوابه وافقه مما ذكروا اما حال حدك

سواء كان بحدية تعريف
نفسه او بحدية تعريف
المعارض وكذا
في الرسمية
منه

حدك هذا معارض بذلك الحد التام فتعرف
بالمقايسة فتأمل قال بعض الفضلاء والصواب
حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات
سوى المنوع الثلثة الاول على وضع الدعوى
برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريف
بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية اول
هذا مما لا مساغ له اصلا ما دام يستلزم
القدح في كلام المعرف صريحا او ضمنا
وهو ظ بل يشبه ان يكون من المزخرفات
ولذا لم نتعرض الى شرحه نعم اشار المحشي
الى اصلاحه في الحاشية لكن لن يصلح
العطار ما افسده الدهر وان كنت فاسما فيه
تقسيما حقيقيا وهو ضم قيود متباينة في
الصدق الى المفهوم الكلي وهو المقسم
فلا بد في هذا التقسيم ان يكون كل من الاقسام
مباينا للآخر بحسب الحمل واخص مطلقا من
المقسم كذلك او تقسيما اعتباريا وهو

ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وشرطه
ان يكون كل قسم متمايزا عن الاخر بحسب
التعقل والاعتبار واخص مطلقا من المقسم
كذلك ولا يضره تصادق الاقسام بعد
ذلك التمايز كتقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة
وهما من المبادي التصورية في الحقيقة لان
الغرض منهما تصوير الاقسام ونقشه في
الذهن بحيث يحصل تمييز كل واحد منها عن
الآخر فكان ذكر المقسم او لا كذكر المعرف
قبل التعريف فلا حكم ههنا كذا قيل اقول فيه
نظر لان الحكم بالمفهوم المردد ههنا على المقسم
لا ينافي ذلك الغرض بل التحقيق ان ههنا
امرين احدهما ضم مخصوص الى كلي والغرض
منه ذلك التصوير والثاني هو الحكم
بالمفهوم المردد على المقسم والغرض منه
هو الحصر والنزاع في هذا المقام انما هو
في اطلاق لفظ التقسيم لا في كون احدهما

احدهما معتبرا ههنا دون الاخر فالدليل
الذي ذكر عقيب بعض التقسيمات انما هو لاثبات
الحكم ثم اعلم ان للتقسيم معنى اخر غير المعنى
المذكور وهو تفصيل الكل وتحليله الى اجزائه
ويقال له تقسيم الكل الى الاجزاء ليس في
هذا التقسيم ضم وتركيب بل الاقسام فيه
امور مفردة كتقسيم المعجون الى اجزائه ولا
يجوز فيه ادخال حرف الانفصال الا ان
يؤول الى تقسيم الكل الى الجزئيات بتأويل
وشرط هذا التقسيم تباين الاقسام بحسب
الحمل وان يكون كل قسم مباينا للمقسم
بحسبه واعم مطلقا بحسب التحقق عقلا او
خارجا فالوظايف الموجهة من الخصم المنع
مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند او معه
والمعارضة التقديرية اذا اعتبر تعيين
الدعوى الضمنية ظرف لهما مثل هذا التقسيم
حاصر او صحيح مثلا والنقض الاجمالي

الشبهي بخصوص المفاد اي بشهادة
فساد مخصوص ويجوز تعلقه بهما وتصوير تمامه
يعرف مما سبق مثل التداخل الاقسام
وعدم الحاصرية اي عدم كون التقسيم حاصرا
لاقسامه وكذا كون قسيم الشيء قسما
منه او قسم الشيء قسيما له وكون التعريف
الحاصل من التقسيم التفصيلي مختلا بفساد ما
فتأمل واما الوظايف الموجهة من صاحب
التقسيم ففي النقضين اي النقض والمعارضة
النقضان التحقيقيان اي النقض بالتخلف
او الاستلزام والمعارضة وتحرير المقسم
والاقسام قد مر ما فيه غير مرة وتغيير التقسيم
هذا صحيح في التقسيم التفصيلي باعتبار تغيير
اقسامه من حيث كونه دليلا للتقسيم الاجمالي
او من حيث يستفاد منه التعريف واما في غير
هذه الصورة ففي جوازه نظر فتأمل ومنع
الصغرى هكذا مثلا لانم ان هذا التقسيم غير

غير حاصر وقس عليه الباقي فقط اي دون
منع الكبرى هذه الوظايف لو كان التقسيم
حقيقيا ومنع الكبرى ايضا اي كمنع الصغرى
والوظايف السابقة لو كان اعتباريا
اقول في شاهد النقض ههنا طريقان كما
في نقض الدليل والتعريف احدهما ان يكون
الصغرى مقدمة واحدة والثاني اشتمالها
على مقدمتين فان قرر الشاهد من الثاني
فلا مساغ لمنع الكبرى اصلا وان قرر من
الاول فلا وجه لتخصيصه في الاعتباري فتدبر
واما في المناقضة فاثباتها اي الدعوى
الممنوعة اما بالاقامة او بابطال الشاهد
او باحد التحريرين من المقسم والاقسام
والتغيير اي تغيير التقسيم قد مر الكلام
فيه واما على كونهما اي التقسيمين من
المبادي التصديقية صورة فقط على
ما افاده السيد او حقيقة على ما حققه

التفتازانی اعلم ان الاختلاف على هذا الوجه
هو المشهور والتحقيق انما هو ما سبق منا
تأمل فيهما ای الوظايف الموجهة كالاول
ای كما فی كونهما من المبادی التصورية
فی جميع الاحوال مع زيادة المنع المجاز
اللغوی والمعارضة التقديرية بلا احتياج
الى اعتبار الدعوى الضمنية يعنی انهما
يتعلقان ح بنفس التقسيم كما يتعلقان بالدعوى
الضمنية اقول لاشبهة فی تعلقهما بنفس
التقسيم فی صورة الحقيقة واما تعلقهما فی
صورة الصورة ففيه شبهة غير خفية ولعل
الصواب لبعض الفضلاء جارهنا لكن
بلا استثناء قد سبق ما فيه وقس عليه ای
على التقسيم فی جميع الوظايف السابقة من
الطرفين التقييدات ای التخصيصات
الذكرية والتخصيصات ای التخصيصات
الحصرية نعم الكلام التأسيس خير من

التأكيد لكن باعتبار الدعاوی الضمنية
البتة سواء احتيج الى تعيينها كما فی المنع
والمعارضة اولا كما فی النقض الواقع فی
التحريرات ای العبارات مطلقا
والتحقيقات ای الدلائل بشرط ان لا يكون
الواقعة فيهما من قبيل المقدمة فان وظيفتها
قد سبقت مع انها كيف يكون مما يقاس
على ما فی التقسيم وكذا يقاس عليه نقض العبارة
بمخالفتها للقوانين العربية والوظيفة فی
مقابلته تدبر تتميم اعلم ان السؤال قد يتعلق
بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب
بيان المعنى المراد من اللفظ او نكتة ما فعل
على هذا المنوال بان يقال لم قيل او لم قال
مثلا اما الاول فانما يسمع اذا كان فی اللفظ
اجمال او غرابة بلا قرينة واضحة تدل على المرام
ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه
الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة

ای وان لم يكن فی اللفظ اجمال
او غرابة اصلا او كان مع
قرينة واضحة تدل على
المرام فذلك
الاستفسار
لجاج وتعنت الخ
منه

المناظرة مفوت على انه لو اتى السائل بهذا فى
كل لفظ يقربه لفظ فيتسلسل فيكون من
جنس اللعب والجواب عن هذا الاستفسار
بيان معنى ذلك اللفظ اما بالنقل عن اهل
اللغة او العرف العام او العرف الخاص هذا
فى صورة الغرابة واما فى صورة الاجمال
فبيان المعنى المراد بتفصيله وتعيينه واما
الثانى فانما يسمع اذا كان ما فعل مظنة نكتة
كما اذا عدل عن الاصل او عن المشهور والا
فهو لجاج وتعنت ايضا والجواب بيان نكتة
توافق بما فعل على ذلك المنوال ثم اعلم ان
هذا انما يكون استفسارا اذا تعلق بطلب
البيان بنفس المعنى او النكتة واما اذا تعلق
بحسن ذلك اللفظ او ما فعل مستندا بالاجمال
او الغرابة او بالعدول فهو ليس باستفسار
بل مناقضة فالجواب ح اما عن الاول فدفع
عدم الحسن ببيان القرائن المنضمة معه

معه واما عن الثانى فبيان الاشتمال
على نكتة معتد بها فتأمل الخاتمة فى
اداب المناظرة نشبه ان يكون هذا
فنا مستقلا موضوعه ما لا يوافق المناظرة
من حيث وجوب الاحتراز عنه فالاحتراز
عما لا يوافقها اداب المناظرة وفائدته
التأدب بتلك الاداب ويليق ان يسمى
هذا الفن باداب المناظره لكونه سببا للتأدب
بها فيجب ان يعلم ويعمل بها وقد جرت العادة
بذكر تسعة منها اولها الاحتراز عن الايجاز
لئلا يخل بفهم المقال وثانيها عن الاطناب
لئلا يورث الملال وثالثها عن استعمال
الالفاظ الغريبة لئلا يؤدى الى عسر فهم
الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل بلا
تفسير فى الكلام لئلا يلزم التردد فى
فهم المرام وخامسها عن الدخل فى
الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلال

اى لا يتبين مراده

انما قال نشبه لجواز كونه داخلا
فى فن المناظرة بجعل الموضوع
من قبيل موضوعه كان
يقال مثلا كل نقض
يجب الاحتراز
فيه عن الايجاز

فان قلت ان الادب هو الرعاية للامور
المستحسنة والاحتراز عن الامور
المستقبحة فينبغى ان يبحث فى هذا
الفن عن الامور المستحسنة
من حيث وجوب الرعاية لها
كما يبحث عن الامور المستقبحة
من حيث وجوب الاحتراز
عنها قلت ان الاحتراز
عن الامور المستقبحة
يستلزم الرعاية
للامور المستحسنة
فاكتفى به عنها

في البحث والافحام ولا بأس بطلب الاعادة
لاجل الاستفادة اذ الكلام قبل الفهم اقبح
من طلب الاعادة وسادسها عن التعرض لما
لا دخل له في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل
البعد عن المرام وسابعها عن الضحك
ورفع الصوت بالمقال وامثالهما مما يدل
على السفاهة من اوصاف الجهال فانهم
يسترون بذلك جهلهم في زعمهم طمعا
لغلبتهم به على خصمهم بين امثالهم السفهاء
وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام
لئلا يسقط حدة ذهنه وينطفي دقته بجلالة
قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان
لا يحسب ان خصمه حقير ضعيف لانه ربما
يؤدي الى صدور كلام سخيف فيكون
مغلوب الخصم الضعيف بالافحام مع ان
هذا اشنع وجوه الالزام ومنها التحرز عن
المباحثة مع من لا يعلم قوانين المناظرة

المناظرة وآدابها فانها مخلة بالمناظرة
ومفوتة لفائدتها فمثله كمثل من يخالف
رفيقه في الطريق وهو اعمى فعلم من هذا
انها غير منحصرة في التسعة ولا في العشرة
جرما يقول الفقير الى الله الغني محمد بن
عمر الدرندي هذا آخر ما يتعلق بالرسالة
الحسينية في الآداب على وجه يكشف
عن وجوه خرائد باقناع الاحتجاب
ويفتح عن كنوز فرائد باقلاع
الارتياب ومن الله التوفيق
لاظهار الصواب
واليه المرجع
وحسن
مآب